التخريج الفقهي لتنسيب أولاد الزنا والاغتصاب

نظرة فقهية مع تطور العمل بالبصمة الوراثية

د. أحمد سعد علي البرعي
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل كتاب، وباسمه يصدر كل خطاب، وبذكره يستأنس الأحباب.
وأشهد أن لا إله إلا الله، باسمه نال كلُّ مؤمِّلٍ مأمولَه، وبرحمته وجد كلُّ واجدٍ وصولَه، وبعونه أعطي كلُّ سائلٍ سولَه.
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وحبيبه، مفتاح الرحمة المرسلة وشمس دين الإسلام.
اللهم صل على سيدنا محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل سيدنا إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.
ثم أما بعد...

فإنه مع تردي أخلاق بعض فئاتٍ من المجتمع، وبعدهم عن أوامر الشرع وتعاليمه، ابتليت الأمة في زماننا هذا بالعديد من المخالفات، التي نجمت عن اختراق المحاذير واقتراف المنهيات.

ومن أخطر تلك المخالفات وأقواها أثرًا على الإضرار بالأمة والمجتمع، الجرائمُ المتعلقة بانتهاك الأعراض، إما بزنا -والعياذ بالله- أو اغتصاب.

ولا يشك أحد من الناس أن هذه الجرائم تزلزل أركان المجتمع الإسلامي بما ينتج عنها من أضرار، وما يترتب عليها من آثار.

ولعل من أبرز المشكلات الناجمة عن هذه الجرائم والتي فرضت نفسها -وبشدة- على طاولة النقاش -هي مشكلة «**الأولاد غير الشرعيين**» الذين جناهم المجتمع من هذه الجرائم، وحصدهم من تلك

العلاقات، وأصبحوا لا مأوى لهم إلا الشوارع والطرقات، حتى صاروا ظاهرة لا تنكر، ومشكلة لا يجوز أن يُغَض عنها طرف، أو يُضَن في حلها بجهد.

ومن أجل هذا كان هذا البحث الذي حاولت فيه أن أجعل هؤلاء الجناة المذنبين شركاء في تحمل مسؤولياتهم تجاه شيء اقترفوه، وذنب ارتكبوه، وأن أجعل لهؤلاء الأطفال الأبرياء مخرجا لائقا؛ حتى لا يعاقبوا بجريرة لم يجروها، وجريمة لم يرتكبوها، في الوقت الذي حاولت فيه بكل جهدي ألا أخالف نصا شرعيا، ولا حديثا نبويا، ولا تراثا فقهيا، وإنما هو استناد إلى كلام الأئمة والفقهاء، أو استنباط من أقوالهم، أو تخريج على نصوصهم.

سبب اختيار الموضوع:

ولقد كان سبب البحث في هذا الموضوع بهذا العنوان -قضية سئلت فيها من أحد القضاة المشتغلين بالقضاء في محاكم الأحوال الشخصية بمصر، وقد رفعت أمامه دعوى إثبات نسب من فتاة اغتصبها رجل ثبتت عليه جريمة الاغتصاب جنائيا في المحكمة الجنائية، لكن بقي أن هذه الفتاة -وكانت غير متزوجة- كانت قد حملت من هذا المغتصِب وأتت منه بولد، فتقدمت بدعوى لمحكمة الأحوال الشخصية التابعة لها لتثبت نسب الولد من هذا المغتصِب الذي ينكر كونه منه، فطلب القاضي إجراء تحليل الحامض النووي (D. N. A)، وأتت النتائج تؤكد كون الولد منه، فهَمَّ القاضي ليقضي بمقتضى ذلك، وأراد إلحاق الولد به، لكن استوقفته -رغم قناعته بالتنسيب- مادة القانون الموافقة للشريعة الإسلامية في هذا الأمر، والتي تقضي بأنه لا يثبت نسبٌ لرجل إلا بنكاح صحيح أو فاسد أو وطءٍ بشبهة، وأنه لا حظَّ للزاني -وكذا المغتصب- في النسب.

استوقفتني هذه القضية كثيرا واستثارت في ذهني كثيرا من الأسئلة:

ما المخرج لهذه الفتاة التي اغتصبت ووقعت عليها الجريمة وهي لها كارهة؟! أتبقى هي وحدها المتحملة لهذا الضرر ويبقى المجرم طليقا بلا مسؤولية أو غُرم؟! وما الذنب الذي جناه هذا الولد حتى يبقى منكس الرأس دائمًا في ظل حياة مدنية توجب أن يكون لكل ولد نسب وعائلة وشهادة ميلاد وبطاقة شخصية تحمل اسمه ونسبه، بها يحفظ حقوقه المدنية ويتعامل مع الآخرين؟!

هل الحل اللائق والمخرج المَرضيُّ لهذا الولد أن يبقى مقطوع النسب من جهة أبيه حاملا لاسم جده من جهة أمه -كما هو معمول به الآن-؟! أما يُخشى أن يوقعنا هذا المخرج -أيضا- في جملة من المحاذير؛ كاختلاط الأنساب عند من جعل لماء الزنا أثرًا في تحريم النكاح، وهم جمع ليس بالقليل من الفقهاء؟! أليس من الممكن أن يكبر هذا الولد فيتزوج بأخته من الزنا دون أن يدري؛ نظرا لاختلاف الأسماء؟! أو ليس من الممكن -أيضا- أن تكبر بنت الزنا فتتزوج من أبيها وهو محظور عند كثير من الفقهاء؟! كل هذا فضلا عما يعانيه الولد من أضرار نفسية جراء قطع نسبه من أبيه..

كل ذلك حدا بي لأن أبحث في الفقه الإسلامي عن مخرج، به تصح نسبة كل ولدٍ لأبيه الطبيعي في ضوء المعطيات العلمية الحديثة من غير مصادمة للنصوص الشرعية، وقد كنت في البداية قاصرا هذا التخريج على ولد المغتصبة دون المطاوعة بالزنا؛ نظرا لما بينهما من مغايرة في كثير من الأحكام الفقهية، فالحد عن المكرهة ساقط، بينما هو في المطاوعة لازم، والمهر- عند البعض- للمكرهة واجب، بينما هو عن المطاوعة منتفٍ، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية التي تنبئ عن المغايرة بينهما عند الفقهاء.

لكنني من خلال البحث وجدت أن التخريج الفقهي لتنسيب ولد الاغتصاب سيكون مبنيا على الكلام في ولد الزنا؛ لأن المغتصب زانٍ، بل أشد جرمًا من الزاني، ومن ثم توسعت في دائرة بحثي حتى شمل ولد الزنا والاغتصاب، ومن ثم جاء عنوان البحث على هذا النحو:

«التخريج الفقهي لتنسيب أولاد الزنا والاغتصاب
نظرة فقهية مع تطور العمل بالبصمة الوراثية»

خطة البحث:

ولقد جاءت خطة هذا البحث مكونة من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: التعريف بالنسب في الشريعة الإسلامية وبيان أنه مما يحتال لإثباته.

وقد اشتمل على ما يلي:

أولا: تعريف النسب.

ثانيا: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تشوف الشارع إلى إثبات النسب.

رابعا: بيان كون النسب مما يحتاط لإثباته.

خامسا: بيان كون النسب مما يحتال لإثباته.

الفصل الأول: أسباب ثبوت النسب المتفق عليها في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت النسب بعقد النكاح الصحيح.

المبحث الثاني: ثبوت النسب بعقد النكاح الفاسد.

المبحث الثالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة.

الفصل الثاني: ثبوت النسب بالزنا في الفقه الإسلامي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ثبوت النسب بالزنا مع وجود فراش.

المبحث الثاني: ثبوت النسب بالزنا مع عدم وجود فراش.

الفصل الثالث: ضوابط تنسيب أولاد الزنا والاغتصاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأكد من الأبوة البيولوجية للزاني.

المبحث الثاني: انعدام الفراش أو إمكانية نسبته لفراش.

ثم جاءت بعد ذلك خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

وأسأل الله -عز وجل- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يضع فيه النفع والقبول؛ فإنه سبحانه أفضل مرجوٍّ وأكرم مسؤول.

تمهيد
في التعريف بالنسب في الشريعة الإسلامية وبيان أنه مما يحتال لإثباته

النسب في اللغة واحد أنساب، والأنساب هي القرابات، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

قال ابن قتيبة -رحمه الله- (ت: ٢٧٦هـ) في «غريب الحديث»: «أراد بالنسب: قرابة النسب، والصهر: قرابة النكاح»(١)، وكذا قال ابن الأثير -رحمه الله- (ت: ٦٠٦هـ) في «النهاية»(٢).

وسواء عند أهل اللغة أن تكون هذه القرابة من جهة الأب أو من جهة الأم، فجميعها نسب، وإن كان من أهل اللغة من قصرها على الأب خاصة.

قال ابن منظور -رحمه الله- (ت: ٧١١هـ) في «اللسان»: «النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب» ثم نقل عن ابن سِيدَه -رحمه الله- (ت: ٤٥٨هـ) قولَه: «النِّسْبَة والنُّسْبة والنَّسَب: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة»(٣).

وإنما سميت القرابة نسبا سواء كانت من قبل الأب أو الأم؛ لتميز الإنسان بالانتساب إليها، كتميزه بالانتساب إلى قبيلته وصنعته، قال الجوهري -رحمه الله- (ت: ٣٩٣هـ) في «الصحاح»: «انتسب إلى أبيه: أي اعتزى»(٤)، والمعنى: أنه قرن به وصار به بين الناس معروفًا.

وقال الطريحي -رحمه الله- (ت: ١٠٨٥هـ) في «مجمع البحرين»: «النِّسبة: الانتساب إلى ما يوضح ويميز؛ كالأب والأم والقبيلة

(١) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢/ ٣٣٢ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير ٢/ ٩٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) لسان العرب، لابن منظور مادة (ن س ب) ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري مادة (ن س ب)، ط. دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

والصناعة وغير ذلك»[1].

فالنسب إذن: هو رابطة بين الابن وأبيه، يتميز بها الولد ويصير بها بين الناس معروفًا، ومن ثم يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: «استنسب لنا»، أي: انتسب لنا حتى نعرفك[2]، ويقال: «نسبت فلانا إلى أبيه: إذا رفعت نسبه إلى جده الأكبر»[3].

قال الراغب -رحمه الله- (ت: ٥٠٢هـ) في «المفردات»:

«النسب والنِّسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول؛ كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض؛ كالنسبة بين بني الإخوة وبني الأعمام»[4].

والنسب بهذا المعنى اللغوي لا يختلف عن النسب المقصود عند الفقهاء؛ إذ يقصد به عندهم تلك الرابطة الجامعة بين الولد وأبيه، وبينه وبين أمه، والتي يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات، ويناط بها جملة من الأحكام.

مكانة النسب في الشريعة الإسلامية:

لقد أولى الشارع الحكيم هذا النسب رعايته، وركز عليه اهتمامه وعنايته، حتى جُعل الاهتمام بحفظه مقصدًا كليًّا من المقاصد الخمسة التي أتت الشريعة بحفظها[5]، وقَعَّدت القواعدَ لضبطها وصونها، حتى صانت على الناس أعراضهم، وحفظت لهم أنسابهم، ورعتها من التزاحم عليها والاختلاط.

يقول الإمام الغزالي -رحمه الله- (ت: ٥٠٥هـ) في «المستصفى»:

«ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[6].

وقال -رحمه الله- في «شفاء الغليل»: «البُضع مقصود الحفظ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الزوج والتغلب، وهي مجلبة الفساد والتقاتل»[7].

ومن أجل المحافظة على هذا المقصد حرم الشارع الزنا وحدَّ له حدوده، وشرع النكاح ونظم له ضوابطه وقعَّد أصوله، فقال الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

فَحَصَرَ طرقَ الاستمتاع بالبضع في النكاح ومِلْك اليمين، ثم ضبطهما بما يحفظ على الناس أنسابهم، فشرع العدة في النكاح؛ استبراءً للأرحام، وحفظًا للأنساب، فقال الله -تعالى-: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فنهى أن تُنكح المرأةُ الحامل إلا بعد وضع حملها؛ حفاظًا على نسب من في بطنها، وجعل ذلك عدة لها.

قال الكاساني -رحمه الله- (ت: ٥٨٧هـ) في «البدائع»: «وهذه العدة -يعني عدة الحامل- إنما تجب لئلا يصير الزوج بها ساقيًا ماءه زرع غيره»[8].

ولأجل هذا المعنى أيضا شرع الله -تعالى- عدة الأقراء للمرأة الحائل إن كانت من ذوات الحيض، وأمرها أن تتربص ثلاثة قروء لمعانٍ عدة، منها استبراء الرحم، وصيانة الأنساب، ومن ثم يبين الكاساني -رحمه الله- الحكمة في إيجاب هذه العدة أيضا، فيقول:

«وإنما تجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءتها عن الشغل بالولد؛ لأنها لو لم تجب ويحتمل أنها حملت من الزوج الأول، فتتزوج بزوج آخر وهي حامل من الأول، فيطؤها الثاني، فيصير ساقيًا ماءه زرع غيره، وقد نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، مادة «نسب» الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ نشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

(٢) لسان العرب، مادة (ن س ب).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني مادة «نسب» ص٤٩٠، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص٤٤١ ط. دار النفائس- الأردن- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

(٦) المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ص١٧٤ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة سنة ١٤١٧هـ.

(٧) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام الغزالي ص١٦٠ ط. مطبعة الإرشاد- بغداد- سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م، تحقيق: د. حمد الكبيسي.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي العلاء الكاساني ٣/ ١٩٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ذلك بقوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»**[1][2].

وإذا كان الشارع قد احتاط لحفظ الأنساب من جهة النكاح، فإنه أيضا قد احتاط لحفظها من جهة ملك اليمين، فشرع الاستبراء فيه؛ صيانة للأنساب، «والاستبراء في ملك اليمين نظير العدة في النكاح» كما هي عبارة السرخسي رحمه الله (ت: ٤٨٣هـ) في «المبسوط»[3].

وهذا الاستبراء يعني عند الفقهاء: «تربص الأمة مدةً بسبب اليمين، حدوثا أو زوالا؛ لمعرفة براءة الرحم»[4]. فهو يعد «كشفًا عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك؛ مراعاة لحفظ الأنساب» كما عرفه الحطاب -رحمه الله- (ت: ٩٥٤هـ) في «شرحه على المختصر»[5].

وهو واجب في حق كل من استحدث ملكا لأمة، إما ببيع أو سبي أو غيرهما[6]، عملا بأمر رسول الله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال في شأن سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[7].

وبعد أن وضع الشارع من القواعد ما يضمن حفظ الأنساب، ويحمي عدم اختلاطها في النكاح وملك اليمين على السواء، توجه إلى المرأة صاحبة الوعاء، فحذرها من أن تدنس الفراش، أو أن تمكن غير صاحب الفراش الشرعي من نفسها، حتى يصب ما يعكر الأنساب في وعائها، فقال ﷺ حينما أنزلت آية الملاعنة: **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته... الحديث»**[8].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، يطلع على عوراتهم، ويشركهم في أموالهم»**[9].

قال المناوي -رحمه الله- (ت: ١٣٣١هـ) في شرحه على «جامع السيوطي الصغير»:

«المراد: أنها حملت من زنا أو نحوه، فأتت بولد فنسبته لصاحب الفراش، فصار ولده في الظاهر، يطلع على باطن أمره، ويعوله ما دام حيا ويرثه إذا مات، وإنما اشتد غضبه عليها؛ لأن هذه الخيانة منها تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فهي جديرة بغضب

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري بلفظ: «أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: **«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره -يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم»** أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، ح رقم (٢١٥٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ح رقم (١١٤٠)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٩١.

(٣) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ١٣/ ١٥٢ ط. دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤٠٦هـ.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣/ ٤٠٨ ط. دار إحياء التراث العربي- سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي ٥/ ٥١٠ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ٥/ ٥١٥ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٦) المبسوط ١٣/ ١٤٥، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٢/ ١١٢ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- د. ت، بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ٤/ ١٦٦ ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٦/ ٤٠١ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٣/ ٣٠ ط. المكتب الإسلامي- بيروت- د. ت، كشاف القناع ٥/ ٥١٠ وما بعدها، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ٧/ ١٠٩ ط. دار الجيل- بيروت- د. ت.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري ٣/ ٦٢، وأبو داود في سننه من كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا ح رقم (٢١٥٧)، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٩٥ في آخر كتاب النكاح، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والحديث ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» وقال: «إسناده حسن» (تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ١/ ١٧٢ ط. المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، في تفريع أبواب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، حديث رقم (٢٢٦٣)، والنسائي في سننه ٦/ ١٨٠، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩/ ٤١٨، كتاب: النكاح، باب: ثبوت النسب وما جاء في القائف، في ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم).

(٩) الحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» من كتاب: الفرائض، باب: فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي ٤/ ٢٢٥ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

رب الأرباب»[1].

تشوف الشارع إلى إثبات النسب:

وإذا كان الشارع قد اعتبر النسل والمحافظة عليه مقصدًا عامًّا من مقاصد الشريعة الإسلامية -كما سبق بيانه-، فإنه ليس بغريب أن نلحظ تشوف الشارع إليه، وحثه عليه؛ لأن في تحقيقه مصلحة العباد والبلاد، وحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله. فَشَرَعَ الشارع الزواجَ ورغب فيه؛ بغية تحقيق هذا المقصد، فكانت المصلحة الأصيلة من مشروعية الزواج، هي المحافظة على النسل إيجادًا وإبقاء[2] -وإن كان ثمة مصالح أخر-، فقال الله -تعالى- في معرض الامتنان: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وقال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم يوم القيامة»**[3]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب[4].

ولما كانت المصلحة والفائدة من هذا النسل لا تتحقق إلا برعايته وصونه، وتعهده بالتربية والإنفاق، جعل الشارع ما يكفل للنسل حق الرعاية والتربية والانتماء، وهي آصرة «النسب» بين الأولاد والآباء، تلك الآصرة التي لا تنتظم أمور النسل إلا بها، ولا تحفظ حقوقه إلا من خلالها، تلك الآصرة التي تعد الحماية الشرعية للولد من الضياع والانحراف.

ولما كان الأمر كذلك، تشوف الشارع إليها، وحثنا عليها، وحذرنا من كتمانها، أو من جحدها، فقال ﷺ محذرا الآباء من إنكار نسب أولادهم دون حق: **«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين»**[5].

ووجدناه ﷺ يثبت النسب بأدنى دليل، ولا ينفيه إلا بأقوى دليل، فاعتمد رسول الله ﷺ الشَّبه في إثباته، ولم يعتمده في نفيه، فعن عروة بن الزبير -رضي الله عنهما- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: **«دخل عليَّ قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة»**[6].

وفي رواية أخرى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: **«دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مُجَزِّزًا المُدْلِجي[7] دخل عليَّ، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**[8].

وهذا الحديث اعتبره جمهور الفقهاء -من غير الحنفية ومن وافقهم[9]- حجة على اعتبار الشبه المعتمد على رأي القافة

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي ١/ ٦٥٨ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم ص٤٠٥ ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس ٣/ ١٥٨، أخرجه ابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩/ ٣٣٨ كتاب: النكاح، باب: الزجر عن التبتل)، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحاح».

(٤) قال ابن حجر -رحمه الله- في «الفتح»: «الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة: فأما حديث: **«فإني مكاثر بكم»**، فصح من حديث أنس بلفظ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة»**، أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغًا عن ابن عمر بلفظ: **«تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم»**، وللبيهقي من حديث أبي أمامة: **«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»**، ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وورد: **«فإني مكاثر بكم»** -أيضا- من حديث الصنابحي، وابن الأعسر، ومعقل بن يسار، وسهل بن حنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٩/ ٩١ ط. دار المعرفة- بيروت- د. ت.).

(٥) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن عمر، وأوله: **«اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»** ... الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: مناقب زيد بن حارثة، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

(٧) هو مجزِّز بن الأعور بن مدلج الكناني المدلجي، كان قائفا، عده ابن الأثير من الصحابة، وقال: إنما سمي مجززا -بزايين معجمتين في آخره- لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته، وترجم له ابن حجر في الصحابة -أيضا- باسم «مجزز» -بزايين معجمتين-، وقال: «أغفل ذكره جمهور من صنف في الصحابة» (أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ٥/ ٦٧ ترجمة رقم (٤٦٦٥) ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ٥/ ٥٧٦ ترجمة رقم (٧٧٤٧) ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: عادل عبد الموجود).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: القائف، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

(٩) وافق الحنفية على عدم الاحتجاج بالقافة في إثبات النسب فقهاء الزيدية والإمامية والإباضية (ينظر: نيل الأوطار ٧/ ٨٠، ٨١، الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي

وسيلةً من وسائل إثبات النسب، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالقيافة، وهي حجة في الإثبات وإلحاق الولد بأبيه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو قول عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ولا مخالف لهم من الصحابة»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة؛ لأن زيدا كان قصيرا، أبيض اللون، وكان أسامة طويل القامة، أسود اللون، فتكلم الناس في ذلك بما كان يسوء رسول الله ﷺ؛ لأن زيدا كان حِبَّ رسولِ الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يكره القدح فيه وفي أسامة، فلما جمع مُجَزِّزا المُدْلِجي -وكان قائفا- بينهما في النسب، وقال: **«هذه أقدام بعضها من بعض»**، سُرَّ رسول الله ﷺ؛ لزوال القدح فيهما بقوله ممن كان يطعن في نسبهما، فلو لم تكن القيافة حقا والشبه معتمدا في الإثبات، لما سُرَّ بها رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يسر بباطل، ولرد ذلك عليه وإن أصاب(٢).

قال الشافعي -رحمه الله- (ت: ٢٠٤ هـ) معلقًا على هذا الحديث: «فلو لم يكن في القافة إلا هذا، انبغى أن يكون فيه دلالة أنه عِلْمٌ، ولو لم يكن علمًا لقال له: «لا تقل هذا»؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب، وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما، ولا يسر إلا بالحق ﷺ»(٣).

وقال -رحمه الله-:

«أخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة»(٤).

وقال الإمام البغوي -رحمه الله- (ت: ٥١٦ هـ) في شرحه على هذا الحديث: «والحديث حجة لمن حكم بقول القائف، وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في نسب أسامة من زيد؛ إذ كان زيد أبيض اللون، وجاء أسامة أسود اللون، قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار(٥)، وكان زيد أبيض مثل القطن، وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي ﷺ سماعه، فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسري عنه، ولو لم يكن ذلك حقًّا لكان لا يظهر عليه السرور، بل كان ينكر عليه ويمنعه عنه ويقول له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، فيكون في خطئك قذف محصنة ونفي نسب»(٦).

وأما عدم اعتماده ﷺ للشبه في نفي النسب، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- **«أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنَّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص له في الانتفاء»**(٧).

٦/ ٣٥٠ ط. مؤسسة النشر الإسلامي- قم- إيران- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش ١٥/ ١٧٠ ط. وزارة الثقافة والتراث القومي- عمان- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م).

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ٧/ ١٧٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، الذخيرة، لشهاب الدين القرافي ٤/ ٣٠٢ ط. دار الغرب- سنة ١٩٩٤م تحقيق: محمد حجي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م، الأم، للإمام الشافعي ٦/ ٢٦٦ ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٤٣٧ ط. دار الفكر- بيروت- د. ت، المغني، لابن قدامة ٦/ ٣٩٥، ٣٩٦ ط. دار الكتاب العربي- بيروت- د. ت، المحلى، لابن حزم ٩/ ٤٣٥ ط. دار الفكر- بيروت- د. ت، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٠٢، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام الماوردي ١٧/ ٣٨٢، ٣٨٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي ٢/ ٢٢٦ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، نيل الأوطار ٧/ ٨٠.

(٣) مختصر المزني، للإمام المزني ص٣١٧ ط. دار المعرفة- بيروت- د. ت.

(٤) مختصر المزني ص٣١٧.

(٥) القار: هو شيء أسود كانت تطلى به الإبل، وكذا السفن حتى يمنع دخول الماء إليها (معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة «قور» ط. مؤسسة دار الهجرة- الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، لسان العرب مادة «قير»).

(٦) شرح السنة، للإمام البغوي ٩/ ٢٨٥ ط. المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش.

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، وأخرجه في كتاب: اللعان، باب: من عرض بنفي الولد، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

فلم يعتمد النبي ﷺ مجرد الشبه في نفي نسب الولد؛ للدلالة على أهمية الأنساب ومدى تشوف الشارع لإثباتها.

ومن ثم يعلق النووي -رحمه الله- (ت: ٦٧٦هـ) على هذا الحديث معددا الفوائد المستفادة منه، فيقول: «وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان»(١).

ويقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- (ت: ٨٥٢هـ) في «الفتح»: «وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء»(٢).

وقد تمسك فقهاء الحنفية -رحمهم الله- بهذا الحديث في القول بعدم حجية القيافة في إثبات النسب؛ بحجة أن النبي ﷺ لم يعتمد الشبه في أمر النسب، فقال السرخسي -رحمه الله- في «المبسوط»: «ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأبَ الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: **«أنا أسود شديد السواد وقد ولدت امرأتي ولدا أبيض فليس مني، فقال ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: ما لونها؟ قال: حمر، فقال ﷺ: هل فيها من أورق؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: مم ذاك؟ فقال: لعل عرقا نزع، فقال ﷺ: ولعل هذا عرق نزع»** فبين النبي ﷺ أنه لا عبرة للشبه»(٣).

لكن يقال: إن النبي ﷺ لم يعتمده في النفي؛ لضعفه، وإنما اعتمده في الإثبات؛ لأن مبنى النسب في الشرع على الاحتياط لإثباته لا لنفيه.

وهذا ما أجاب به ابن قدامة -رحمه الله- (ت: ٦٣٠هـ)، حيث قال: «ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته؛ فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة»(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي ١٠/ ١٣٤ ط. دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٦٦.
(٣) المبسوط ١٧/ ٧٠.
(٤) المغني ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

بيان كون النسب مما يحتاط لإثباته:

ولما كان هذا هو شأن النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية وفي قضاء رسول الله ﷺ وفتاويه، كانت القاعدة المعمول بها عند الفقهاء: «أن النسب مما يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه»، فلو تعارض في مسألة داعي الإثبات وداعي النفي، لكان داعي الإثبات مقدمًا؛ إحياء للولد، وصونًا له من التشرد والضياع.

ولقد صرح الإمام الشيرازي -رحمه الله- (ت: ٤٧٦هـ) بتقرير هذه القاعدة، فقال: «النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه، ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه، ويمكن ألا يكون منه، ألحقناه به؛ احتياطا لإثباته، ولم ننفه احتياطا لنفيه»(٥).

ونفس العبارة نص عليها الموفق بن قدامة -رحمه الله-، فقال: «النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره، ألحقناه به احتياطًا، ولم نقطعه عنه احتياطًا لنفيه»(٦).

ذكرا ذلك في كتاب «اللعان» في مسألة ما لو أتت المرأة بولدين توأمين، فانتفى زوجها عن أحدهما، وأقر بالآخر، فإن الحكم أنه يلحقه الولدان، ويجعل من انتفى منه تابعًا لمن أقرَّ به، وليس العكس؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه(٧).

وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء الفروع والمسائل في هذا الباب، كما لا يخفى على متتبع، ولا يغيب عن مدقق.

ومن المسائل التي يمكن التدليل بها على تلك القاعدة: ما ذكروه في امرأة قدمت من بلاد الروم ومعها طفل لا يعلم له نسب من جهة أبيه، فاستلحقه رجل من المسلمين وأقر بنسبه، وتوفرت فيه شروط الإقرار بالنسب، فإن الحكم عند الفقهاء أنه يلحقه نسبه؛ لأنه من المحتمل أن يكون هذا الرجل دخل بلادهم، أو دخلت هي بلد الإسلام، ووطئها الرجل بنكاح أو شبهة، فينسب إليه إن استلحقه؛ لوجود الإمكان وعدم المنازع؛ لأن النسب مما يحتاط لإثباته لا لنفيه، وهذا بخلاف ما إذا تيقن عدم

(٥) المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٣.
(٦) المغني ٩/ ٣٩.
(٧) المهذب ٢/ ١٢٣، المغني ٩/ ٣٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٨٨.

التقائه بها، لا بدخوله إليها، ولا بدخولها إليه[1].

قال الماوردي -رحمه الله- (ت: ٤٥٠هـ) في «شرح المختصر»:

«إذا ادعى رجل من بلد الإسلام ولدَ امرأةٍ قدمت من أرض الروم ولم نعلمه خرج إلى أرض الروم، لحق به الولد، ولا اعتبار بتصديق المرأة أو تكذيبها له؛ لأنه لا حَقَّ لها في نسب المولود، فلم يعتبر من جهتها التصديق أو التكذيب ما لم يدَّع نكاحها، وإنما لحق به الولد وإن لم يعلم دخوله إلى أرض الروم؛ لأن الأنساب تلحق بالإمكان، وقد يمكن أن يكون دخل أرض الروم ولم يعلم به، ولو أحطنا علمًا أنه لم يدخل أرض الروم، فقد يمكن أن تكون المرأة قد دخلت قبل ذلك بلاد الإسلام ولم يعلم بها، فصار اجتماعهما ممكنًا، فلحق به الولد مع الإمكان»[2].

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: «ولو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل، فأقر به رجل، لحقه؛ لوجود الإمكان وعدم المنازع؛ لأنه يحتمل أن يكون دخل أرضهم، أو دخلت في دار الإسلام ووطئها، والنسب يحتاط لإثباته، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنة من غيبته، لحقه وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها»[3].

ومن ذلك -أيضا- ما نص عليه الكثير من الفقهاء في مسألة الرجوع عن الإقرار بالنسب: فلو أقر رجل بنسب ولد مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار المنصوص عليها عند الفقهاء، وثبت النسب بهذا الإقرار، ثم بدا للمُقِر أن يرجع عن إقراره، فهل يقبل منه الرجوع أو لا؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

فذهب فقهاء الشافعية في وجه قاله ابن أبي هريرة[4] وغيره إلى القول بقبول رجوعه، وقاسوا النسب في ذلك على المال، فقالوا: كما جاز له الرجوع في الإقرار بالمال، جاز له الرجوع في الإقرار بالنسب إذا صدقه المُقَرُّ له، وإلى ذلك ذهب فقهاء الزيدية، وفقهاء الشيعة الإمامية في أحد القولين عندهم[5].

لكن جمهور الفقهاء على التفرقة في ذلك بين المال والنسب، ومبنى التفرقة بينهما على أن النسب مما يحتاط لإثباته، فوجب الاحتياط له هاهنا بإبقائه بالإقرار الأول وعدم إسقاطه بالرجوع[6].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المُقِر، لم يقبل إنكاره؛ لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزُل بإنكاره؛ كما لو ثبت ببينة أو بالفراش، وسواء كان المُقَرُّ به -بالفتح- غير مكلف، أو مكلفا فصدق المُقِر -بالكسر-، ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه؛ لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما؛ كالمال، والأول أصح؛ لأنه نسب ثبت بالإقرار، فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته»[7].

ولأجل هذا المعنى -أيضا- ضعف ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- (ت: ٩٧٤هـ) الوجه المنصوص عليه عن ابن أبي هريرة، وصحح الوجه الآخر القاضي بعدم صحة الرجوع فيه، فقال -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى»:

«نقل الشيخان[8] هاتين المقالتين قبلُ، ولم يفصحا بترجيح، وعدم

---

(١) مختصر المزني ص١١٤، ١١٥، الحاوي الكبير ٧/ ١٠٤، فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي ١١/ ١٨٦، ١٨٧ مطبوع على هامش المجموع للنووي ط. دار الفكر- بيروت- د. ت، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ١٠/ ٣١٠ ط. المكتب الإسلامي- بيروت- سنة ١٤٠٠هـ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٦/ ١٣ ط. دار الحكمة اليمانية- صنعاء- الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، تصوير سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ أبي جعفر الطوسي ٣/ ٤٤، ٤٥ ط. المطبعة الحيدرية- طهران- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي.

(٢) الحاوي الكبير ٧/ ١٠٤.

(٣) المغني ٥/ ٣٣٥.

(٤) هو إمام الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق، وكان من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ وله المسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني. (طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ١/ ١٢٦، ١٢٧ ط. عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان).

(٥) فتح العزيز ١١/ ١٨٩، روضة الطالبين ٤/ ٦٢، التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنيسي ٤/ ٦٣، ٦٤ ط. دار الحكمة اليمانية- صنعاء- سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، انتزعه ابن مفتاح الزيدي ٤/ ١٨٤ ط. مكتبة غميضان- صنعاء- سنة ١٤٠٠هـ، تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف الحلي ٢/ ١٧٠ ط. المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د. ت.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٧/ ٩٨، ٩٩، حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣/ ٤١٩ ط. مطبعة صبيح بالقاهرة- سنة ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م، فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٧) المغني ٥/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٨) يقصد الرافعي والنووي -رحمهما الله-، وهما المعنيان باسم: «الشيخان» إذا أطلق

تصريحهما بالترجيح ظاهر، لكنهما تركاه للعلم به من كلامهما؛ إذ قياس ابن أبي هريرة ذلك على ما لو أقر له بمال ورجع وصدقه المُقَرُّ له، معلوم ضعفه من كلامهما، من أن النسب يحتاط له بخلاف المال»[1].

وأيًّا كان الخلاف الحاصل بينهم في مثل هذه الفروع والجزئيات إلا أن الأصل العام الذي يجمعهم في هذا الباب، هو أن النسب يحتاط لإثباته، ومن ثم وجدناهم -رحمهم الله- يبنون النسب على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي حال من الأحوال؛ إحياء للولد، وصونا له من الضياع.

ولقد سلك القانون المصري هذا المسلك أيضا، وسار على هذا المنهاج في تقنين المواد في هذا الباب، فكان من القواعد العامة عند القانونيين في باب إثبات النسب، أنه يحتاط في إثبات النسب ما لا يحتاط في غيره؛ إحياء للولد، وأنه لو تعارض ظاهران في ثبوت النسب، قدم المثبت له؛ لوجوب الاحتياط، وأنه لا ينسب لساكت قول إلا في مسألة النسب، فالإقرار بالنسب كما يكون باللفظ الصريح، يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق لسكوته، استثناء من قاعدة: «لا ينسب لساكت قول»، وكذا سكوت الوالد بعد التهنئة بالولد بعد ولادته، يعد إقرارا منه بأنه ابنه، فليس له أن ينفيه بعد بلعان... إلى غير ذلك من القواعد التي ترسخ لهذا المنهج في القانون المصري[2].

بيان أن النسب مما يحتال لإثباته:

وإذا كان النسب في الشريعة الإسلامية وكذا القانون المصري مما يحتاط لإثباته -كما سبق بيانه-، فإنه أيضا مما يحتال لإثباته باتباع أدنى المخارج وأندر الاحتمالات، ما دامت متصورة في العقل والعادة.

إذ إنه لما تقرر في أذهان الفقهاء أن مبنى النسب في الشريعة الإسلامية على الاحتياط لإثباته؛ نظرًا لتشوف الشارع إليه صونًا للولد وحفظًا له من الضياع، سلك الفقهاء مسلك الحيل الشرعية أحيانًا في سبيل إثبات النسب، وإن اختلفت مذاهبهم في ذلك ما بين مكثر من ذلك -كفقهاء الحنفية-، وما بين مقلٍّ.

ومن أبرز المسائل التي يمكن التدليل بها على هذا المسلك عند جمهور الفقهاء: مسألة الدِّعوة- بكسر الدال- أو الاستلحاق، وهي الإقرار بنسب الولد، فإن الفقهاء قد اشترطوا لصحة الإقرار بنسب الولد شروطًا معينة فوق ما اشترطوه في عموم الإقرار، بحيث لا يثبت النسب في الإقرار إلا بها، وهي:

أولا: أن يكون الولد المستلحَق -بفتح الحاء- مجهولَ النسب، فلو استلحق رجل ولدًا معروف النسب لم يصح استلحاقه قطعًا؛ لأن النسب إذا ثبت لا يقبل النقل من شخص لشخص آخر.

ثانيا: كون الاستلحاق ممكنًا من جهة الحس، بأن يمكن أن يولد مثله لمثله، فلو كَذَّب الحسُّ المقِرَّ، لا يثبت النسب بالإقرار، كما لو أقر ببنوة ولد أكبر منه في السن، فإنه لا يلحقه قطعًا.

ثالثا: ألا يصرح في استلحاقه وإقراره بأنه ابنه من الزنا، فلو صرح بذلك لم ينسب إليه؛ لأن الشارع قطع النسب عن الزاني، ولم يعتبر الزنا وسيلة لإثبات النسب كما هو قول جمهور الفقهاء.

رابعا: تصديق المقَرّ له للمقِر إن كان بالغًا، فلو استلحق رجلٌ ابنًا بالغًا، فلا بد من تصديق الابن له حتى يصح الاستلحاق، فإن كذبه الولد المستلحَق لم يثبت النسب، أما الصغير فيلحق بالاستلحاق من غير اشتراط تصديق.

فهذه جملة الشروط التي اتفق عليها الفقهاء لاستلحاق الولد[3]،

في المذهب.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ٣/ ١٢٥ ط. مطبعة المشهد الحسيني- القاهرة- سنة ١٣٩٢هـ.

(٢) ينظر في ذلك: تعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية، للمستشار أحمد نصر الجندي ص٣٠٧ وما بعدها ط. مطبعة القاهرة الحديثة- نشر: نادي القضاة- د. ت، موسوعة الأحوال الشخصية، للمستشار معوض عبد التواب ص٤١٦ ط. دار الثقافة للطباعة والنشر- القاهرة -، نشر: منشأة المعارف بالإسكندرية- سنة ١٩٨٤م.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي ٢/ ٣٠٤ ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت، تكملة البحر الرائق، للشيخ محمد بن حسين الطوري القادري شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٥٥ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٣ ط. مطبعة صبيح بالقاهرة- سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م، فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٧، روضة الطالبين ٤/ ٦١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٤٤٨، ٤٤٩ ط. مكتبة الثقافة الدينية- د. ت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨، البحر الزخار ٦/ ١٢، المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم الحلي ص٢٤٤ ط. دار الأضواء- بيروت- الطبعة الثالثة

واختلفوا في شرط آخر، وهو تكليف المُقِر -بالكسر- ببيان وجه النسب، حتى يتسنى العلم بكون هذا الوجه مما يثبت به النسب في الشرع أم لا.

والحاصل.. أن جمهور الفقهاء لم يتعرضوا لهذا الشرط واكتفوا في ذلك بالإقرار المجرد بشروطه السابقة فقط، بحيث لو أقر إقرارًا مجردًا بشروطه السابقة، وقال: «هذا الولد ابني خلق من مائي»، ثبت النسب ولحق به الولد وإن لم يعلم له زواج بأمه؛ لاحتمال أن يكون أحبلها هذا الولد في نكاح فاسد، أو في وطء بشبهة، وكلاهما طريقان من طرق إثبات النسب الشرعية.

والسؤال الآن: هل يلحق به الولد أيضا حتى لو كذبته الظواهر ودلت على أنه ولد زنا؟

الإجابة: نعم، يثبت نسبه ما دام قد أقر إقرارًا مطلقًا لم يصرح فيه بكونه ولدًا له من زنا؛ لأن الإقرار بالبنوة مطلقًا عن الجهة محمول على جهة مصححة للنسب وهي الفراش كما هي عبارة الكاساني -رحمه الله- في «البدائع»[1]، وأما كذبه فمرد أمره فيه إلى الله، ومن ثم قال الفقهاء: «يثبت النسب هاهنا قضاء لا ديانة»[2].

ولا شك أن الذي دفع الفقهاء للأخذ بهذا المسلك، والعمل بهذا المخرج، هو الأصل العام المنشود في الشرع، والمقصود بالحفظ، وهو «حفظ الولد من الضياع».

ولم يخالف في ذلك إلا بعض فقهاء المالكية -رحمهم الله- الذين اشترطوا لصحة الاستلحاق فوق ما ذكر: «العلم بتقدم نكاح المستلحِق -بالكسر- أُمَّ المستلحَق -بالفتح-»، وهو أحد قولين لابن القاسم (ت: ١٩١هـ)، واختاره سحنون (ت: ٢٤٠هـ).

ووجهه: «أن النسب إنما يؤثر فيه الاستلحاق إذا كان ثَمَّ سبب معروف من ملك يمين أو نكاح، أما إذا لم يكن سبب تقوى به الدعوى، وجب أن تبطل؛ لأنه لو ثبت النسب بمجرد الدعاوى، لكثر تعرض الدعاوى في ذلك، وفسدت الأنساب»[3].

لكن المشهور في المذهب عند المالكية عدم اشتراط هذا الشرط، والاكتفاء بمجرد الإقرار -كما هو مذهب الجمهور-؛ لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكان وحده، ما لم يقم دليل على كذب المقِر؛ لتشوف الشارع للحوق النسب[4].

وقد أخذ القانون المصري في ذلك بمذهب الجمهور، فاعتمد في الإقرار بالنسب الشروط الأربعة المتفق عليها عند الفقهاء، واكتفى بالإقرار المجرد الذي لم يصرح صاحبه فيه بكون الولد من الزنا، وأثبت به النسب دون أن يكلفه بيان وجهه؛ اعتمادا على الاحتمال القائم بأنه ولد من نكاح فاسد أو من وطء شبهة؛ حملا لحال المسلمين على الصلاح، وصيانة لحق الأولاد في النسب، وحفظًا لهم من الضياع[5].

ولما كان هذا متقررًا في أذهان القانونيين، وجدناهم يقعدون مواد القانون في ضوء هذه الأصول التي فرع عليها الفقهاء مسائل الفقه وفروعه في هذا الباب، فجاءت المادة الخامسة عشرة [١٥] من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المنظمة لدعوى النسب تنص على الآتي:

«لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

فاعتمد القانون هاهنا من بين الاختلافات الفقهية الواردة في تحديد أقصى مدة للحمل التحديد بسنة شمسية (٣٦٥ يوما) لتكون هي أقصى مدة للحمل، معتمدا في ذلك على رأي الطب الشرعي، كما اعتمد الستة أشهر لتكون أقل مدة للحمل، وليس

١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، لأبي منصور الحلي ٢/ ٤٣٧ ط. مؤسسة النشر الإسلامي- قم- إيران- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ شرح النيل وشفاء الغليل ١٥/ ٣٢٩ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣/ ٥٤ ط. دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي ٦/ ٥ ط. مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.

(٤) مواهب الجليل ٧/ ٢٥٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٣.

(٥) تعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية ص٢٩٣ وما بعدها، الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٩٦ وما بعدها ط. دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين بدران ص٣٧ ط. مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- د. ت.

في ذلك خلاف فقهي.

وعليه.. فإن دعوى النسب لا تسمع من المرأة عند الإنكار إذا جاءت حال قيام الزوجية بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، وكذا إذا أتت به بعد سنة كاملة من تاريخ الطلاق أو من وفاة الزوج أو غيبته.

والملاحظ هنا أن المشرع نص على عدم سماع الدعوى فقط، ولم يتعرض إلى أمر النسب من حيث النفي أو الإثبات، فقال: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب...»، ولم يقل: «ينتفي النسب...».

والسبب في ذلك: أنه أراد أن يفتح مخرجًا للزوج إذا أراد أن يستلحق الولد بالإقرار، فلو فعل لكان له ذلك، ولثبت له النسب من جهة الإقرار لا من جهة الفراش، بشرط اكتمال شروط الإقرار، وأن يقر به إقرارًا مجردًا دون أن يصرح بكونه وُلِد له من زنا، فحينئذ ينسب إليه اعتمادًا على الاحتمال القائم بأنه وُلِد له بوطء شبهة، أو بنكاح فاسد تقدم على عقد الزواج؛ حملا لحال المسلمين على الصلاح، ونفيا لتهمة الزنا عن الأم، واحتياطًا لأمر النسب؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته، بل يحتال لإثباته قدر الإمكان؛ إحياءً للولد وحفظًا له من الضياع[1].

وقد نص المحقق ابن عابدين -رحمه الله- (ت: ١٢٣٢هـ) في «حاشيته» على هذه المسألة، فقال:

«فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب، ولا يرث منه إلا أن يقول: «هذا الولد مني»، ولا يقول: «من الزنا». خانية. والظاهر: أن هذا من حيث القضاء، أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه؛ لأن الشرع قطع نسبه منه، فلا يحل له استلحاقه به. ولذا لو صرح بأنه من الزنا لا يثبت قضاءً أيضا، وإنما يثبت لو لم يصرح؛ لاحتمال كونه بعقدٍ سابق أو بشبهة؛ حملا لحال المسلم على الصلاح، وكذا ثبوته مطلقًا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد، وأن ما قبل العقد كان انتفاخًا لا حملا، ويحتاط في إثبات النسب ما أمكن»[2].

والحاصل:

أن الفقهاء في الشريعة والقانون قد احتاطوا لأمر النسب، بل واحتالوا لإثباته قدر الإمكان؛ والتمسوا المخارج الشرعية حتى يحيوا بها الأولاد، ويحفظوهم من التشرد والضياع كما برز ذلك جليا من أحكامهم ونصوصهم.

هذا..

وإنِّي وإذ تكبدت بهذا البحث مشقة مخالفة جمهور الأمة، ومناهضة ما مضى عليه العمل عبر السنين والأزمان فقهًا وقضاءً، فإني آثرت أن ألتمس لنفسي العذر فيما تبنيته في هذا البحث بما تقرر في هذا التمهيد من أن مبنى النسب في الفقه والقضاء على الاحتياط، وتتبع الحيل والمخارج لإثباته، حتى يتبين بذلك أن هذا البحث -وإن خولف به الجمهور في ظاهر الأمر- ما هو إلا سير في نفس الاتجاه الذي أسسوه، والمنهج الذي أرسوه، وهو «التماس المخارج لإثبات الأنساب حماية للأولاد»، حتى ولو دلت القرائن أحيانا على أنه ولد تخلق من ماء زنا؛ إذ القاعدة أنه ما دام ثمة مخرج يمكن أن نثبت به النسب للولد، فليتبع قدر الإمكان؛ إحياءً للولد وحفظًا له من الضياع، وهذا هو نفس المنهج المتبع في كتابة هذا البحث، والله تعالى وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ص٤١٠، تعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية ص٢٧٣، ٢٧٤، حقوق الأولاد، د. بدران أبو العينين ص٢٢، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٧٨ ط. دار القلم- الكويت- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، حقوق الأولاد، محمد أمين الغزالي ص١٥، ١٦، ط. دار الاتحاد العربي للطباعة- منشورات معهد الدراسات الإسلامية د. ت.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤.

الفصل الأول
أسباب ثبوت النسب المتفق عليها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت النسب بعقد النكاح الصحيح.

المبحث الثاني: ثبوت النسب بعقد النكاح الفاسد.

المبحث الثالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة.

المبحث الأول
ثبوت النسب بعقد النكاح الصحيح

لقد اكتفت الشريعة الإسلامية بالولادة في إثبات نسب الولد لأمه، فجعلت مجرد الولادة سببًا في ثبوت نسب الولد لأمه على أي حال جاءت به المرأة، سواء جاءت به من نكاح أو من سفاح[1].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- (ت: ٤٦٣هـ) في «الاستذكار»: «الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا، وأنه لاحق بها على كل حال؛ لولادتها له»[2].

وقال ابن حزم -رحمه الله- (ت: ٤٥٦هـ) في «المحلى»: «والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل»[3].

والسبب في ذلك -كما ذكر الفقهاء-: «أن اعتبار الفراش في النسب إنما عرف بحديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»[4]، ومعناه: الولد لمالك الفراش، ولا فراش للمرأة؛ لأنها مملوكة وليست بمالكة، فبقي الحكم في جانبها متعلقا بالولادة»[5].

ومن ثم يقول الباجي -رحمه الله- (ت: ٤٧٤هـ) في «شرحه على الموطأ»: «ولد الملاعنة وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح؛ فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرارٍ بزنا»[6].

أما النسب من جهة الرجل فقد حددت له الشريعة الإسلامية -بعد التسري بالإماء[7]- أسبابا، لا يثبت النسب له إلا من خلالها:

أولها عقد النكاح الصحيح: فمتى تم عقد النكاح صحيحا مستكملَ الأركان والشروط، استتبعه ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية من غير حاجة إلى دليل آخر، فإذا تزوج رجل امرأة زواجًا صحيحًا، ثم جاءت الزوجة بولد يمكن كونه من الزوج، ثبت نسب الولد للزوج مباشرة من غير توقف على اعتراف من الزوج أو إقامة بينة على بنوته.

وهكذا نص الشافعي -رحمه الله- في «الأم»، فقال: «والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف، مات الزوج أو عاش، ما لم ينفه أو يلاعن»[8].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»، أي: لصاحب الفراش.

قال الكاساني -رحمه الله- في «البدائع»: «وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش**»، أي: لصاحب الفراش، إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصارًا؛ كما في قوله -عز وجل-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ونحوه، والمراد من الفراش هو المرأة؛ فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه، وفي التفسير في قوله عز شأنه: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أنها نساء أهل الجنة[9]،

---

(١) خالف فقهاء الشيعة الإمامية جمهور الفقهاء في ذلك ونصوا -في الصحيح من مذهبهم- على أن ولد الزنا لا يلحق بأمه، وقطعوا التوارث بينهما، وقد نص على ذلك الطوسي في «المبسوط» فقال: «إذا زنا بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعدا- لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، وعندنا: لا يلحق بالأم لحوقا شرعيا، وعندهم: يلحق بأمه» (المبسوط في فقه الإمامية ٤/ ٢٠٩).

(٢) الاستذكار ٦/ ١٠١.

(٣) المحلى ١٠/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» كتاب: الحدود، باب: للعاهر الحجر، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وغيرها من الصحابة.

(٥) المبسوط ١٧/ ١٥٤، ١٥٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣.

(٦) المنتقى ٤/ ٨٣.

(٧) لم أتعرض هاهنا للكلام عن التسري باعتباره وسيلة شرعية لإثبات النسب؛ نظرا لإلغاء العمل بالرق في العالم الآن.

(٨) الأم ٥/ ٣١١.

(٩) وهذا أحد قولين لعلماء التفسير، والثاني: أنها الحشايا المفروشة للجلوس والنوم. (ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٧/ ٢٨٤ ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي ١٧/ ٢١٠ ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

فسميت المرأة فراشا لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة»[1].

وثبوت النسب في الزواج الصحيح إذا أمكن كون الولد من الزوج أمر مجمع عليه بين الفقهاء، وقد نقل الإجماع فيه جمع من العلماء[2].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في «التمهيد»: «أجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل، فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان»[3].

لكن الفقهاء قد اشترطوا لثبوت النسب بالنكاح شروطًا لا بد من توافرها حتى نصحح النسبَ للفراش، وجملة هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله ويتصور منه الإحبال عادة، كالرجل البالغ القادر على الإحبال، فلو كان الزوج صغيرًا لم يبلغ ولا يتصور منه إنزال، وجاءت زوجته بولد، فإن نسبه لا يثبت للفراش قطعًا؛ لتيقن كون الولد من غير الزوج؛ لعدم مقدرته على الإحبال، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، وإن كان لهم تفصيل في تحديد السن المتصورة معها الإحبال[4].

الشرط الثاني: أن يمكن التلاقي بين الزوجين بعد عقد النكاح، وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء:

فذهب فقهاء الحنفية -رحمهم الله- إلى عدم اشتراط ذلك واكتفوا بمجرد العقد، فجعلوه سببًا ظاهرًا علقوا عليه أمر النسب؛ بحجة أن التلاقي والدخول أمر باطن لا يطلع عليه، فيقام العقد مقامه في إثبات النسب.

قال السرخسي -رحمه الله- في «المبسوط»: «ومن أصلنا في النكاح الجائز: أن النسب ثبت بمجرد الفراش الثابت بالنكاح، ولا يشترط معه التمكن من الوطء»[5].

وقال -رحمه الله- أيضا: «إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء؛ لأنه سرٌّ عن غير الواطئين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيرا، قال ﷺ: «**الولد للفراش**»، والفراش سبب ظاهر، ومتى أقيم السبب الظاهر مقام المعنى الخفي تيسيرا، سقط اعتبار المعنى الباطن؛ لأن المقصود من النسب حكمه لا عينه»[6].

وقال الكاساني -رحمه الله- في «البدائع» في معرض الكلام على الأحكام المترتبة على النكاح الصحيح ما نصه: «ومنها: ثبوت النسب، وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة، لكن سببه الظاهر هو النكاح؛ لكون الدخول أمرًا باطنًا، فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب»[7].

وحجة الحنفية في ذلك حديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»[8]، فقالوا: نسبه النبي ﷺ للفراش مطلقا ولم يذكر فيه اشتراط وطء ولا ذكره[9].

ورتب الحنفية على ذلك كثيرًا من المسائل التي خالفوا بها الجمهور، ومنها:

ما لو تزوج مشرقي بمغربية بينهما مسيرة عام فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد عليها، فإن الولد يثبت للفراش عندهم؛

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٨، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي ٧/ ١١٩ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٨/ ١٨٣ ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٦٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٤/ ١٣٣ ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٦/ ٤٥، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٠، الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي ٦/ ١٠٩ ط. دار السلام- القاهرة- الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٩٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ١٠١ ط. مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ المنتزع المختار لابن مفتاح الزيدي ٢/ ٣٧١، ٣٧٠، المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر الطوسي ٥/ ٢٣٢، قواعد الأحكام للحلي ٣/ ١٨٣، ١٨٤.

(٥) المبسوط ١٧/ ١٥٦.

(٦) المبسوط ٧/ ٧٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٢٣/ ٢٥١ ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت.

لوجود سببه وهو النكاح، وإن لم يوجد الدخول حقيقة[1].

لكن جمهور الفقهاء لم يكتفوا بمجرد العقد، وإنما اشترطوا إمكان تلاقي الزوجين واجتماعهما على الوطء، واكتفوا باشتراط إمكان الوطء دون القطع بتحققه؛ لأنه أمر لا يطلع عليه عادة.

وعليه فإن الجمهور من غير الحنفية لا يحكمون بثبوت النسب للفراش في مسألة ما لو تزوج المشرقي بالمغربية على النحو السالف ذكره عند فقهاء الحنفية -رحمهم الله-، وذلك لأن الاجتماع بينهما غير ممكن في العادة، وإن كان ممكنا في الشرع والعقل على سبيل خرق العادة من باب الكرامة -كما قال فقهاء الأحناف-، إلا أن المعتبر هاهنا عند الجمهور هو الإمكان العادي لا العقلي؛ لأن الأمور إنما تحمل على العادة المستقرة، ولا تحمل على الإمكان في الشرع أو العقل، وعلى هذا نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة -في ظاهر مذهبهم- وفقهاء الزيدية والإمامية والإباضية[2].

وأجاب الجمهور على الحنفية: بأن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش دون النظر إلى الوطء جمود ظاهر كما هي عبارة الشوكاني -رحمه الله- (ت: ١٢٥٥هـ)[3]، فكأن أبا حنيفة -رحمه الله- هاهنا لم ينظر إلى العلة التي من أجلها أثبت النبي ﷺ بها الولد للفراش، ورأى أنها عبادة غير معللة، فمجرد العقد عنده مثبت للفراش على كل حال، وهذا شيء ضعيف كما قال ابن رشد[4] -رحمه الله- (ت: ٥٩٥هـ).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-[5]: «الفراش كناية عن الموطوءة؛ لكون الواطئ يستفرشها، أي: يصيرها بوطئه لها فراشًا له، يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشًا، وألحق به إمكان الوطء، فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشًا»[6].

وقال النووي -رحمه الله- في «شرحه على الصحيح»:

«وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد»[7].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) -رحمهما الله- إلى مذهب ثالث في المسألة، فقالا: لا يثبت الولد للفراش إلا بتحقق الوطء، فلا عبرة عندهما بالعقد -كما قال الأحناف-، ولا حتى بإمكان الوطء -كما قال الجمهور-، وإنما الشرط هو تحقق الوطء، وقال ابن تيمية -رحمه الله-: إن الإمام أحمد -رحمه الله- أشار إليه في رواية حرب؛ فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان، وقال ابن القيم -رحمه الله-: «وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه»[8].

والحجة عندهما في ذلك: أن أهل اللغة والعرف لا يعدون المرأة فراشا قبل البناء بها، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبْن بامرأته ولا دخل بها لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، ومن ثم فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق عندهما[9].

لكن مما يرجح قول الجمهور ويرد به على اشتراط تحقق الدخول: أن معرفة الوطء المحقق أمر عسير؛ لأنه سرٌّ بين الزوجين لا يطلع عليه أحد غيرهما، فلو اعتبرناه في إثبات النسب لأدى إلى إبطال

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦٠، الحاوي الكبير ٧/ ١٠٤، ١٠٥، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣، كشاف القناع ٥/ ٤٧٣، المنتزع المختار لابن مفتاح الزيدي ٢/ ٣٧٠، نيل الأوطار ٧/ ٧٦، ٧٧، المبسوط للطوسي ٥/ ٢٣٢، الخلاف للطوسي ٥/ ٤٩، شرح النيل لأطفيش ١٥/ ١٧٠.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٧٦

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩٥.

(٥) هو الفقيه المالكي والمحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المعروف بابن المزين، ولد سنة ٥٧٨هـ وبرع في عدة علوم منها الفقه والحديث والعربية، وكان مدرسا بالإسكندرية، وبها توفي سنة ٦٥٦هـ وله من المصنفات شرح نفيس على صحيح مسلم، سماه المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي ١/ ٦٨ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- د. ت، الأعلام للزركلي ١/ ١٨٥ ط. دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م).

(٦) طرح التثريب ٧/ ١١٩، فتح الباري ١٢/ ٢٩.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٨.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٥/ ٤١٥ ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة عشرة- سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

(٩) المصدر السابق.

كثير من الأنساب، والنسب -كما تقرر سابقًا- يحتاط لإثباته لا لنفيه، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[1].

قال الشوكاني -رحمه الله- في «شرح الأزهار»: «وقد أفرط من قال: إنه لا يعتبر إمكان الوطء وأن العقد بمجرده يكفي؛ فإن هذا إثبات للفراش بما لا يصدق عليه اسم الفراش لا لغة ولا شرعا، وفرّط من قال: إنه لا بد من العلم بالدخول؛ فإن معرفة هذا متعسرة جدًّا، فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، فالتوسط بين الإفراط والتفريط هو الحق»[2].

الشرط الثالث: أن يولد الولد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من حين الزواج، وسبب التحديد بالستة أشهر أنها أقل مدة للحمل -كما هو منصوص عليه-[3]، فلو أتت المرأة بولد بعد العقد عليها وقبل مضي ستة أشهر من وقت زواجها، لم يثبت نسبه للفراش قطعًا؛ لحصول القطع بأن هذا الحمل كان عالقا بها قبل الزواج.

وهذا الشرط متفق عليه -أيضا- بين الفقهاء، وقد حكى الشوكاني -رحمه الله- في «شرح المنتقى» الإجماع عليه[4]، ونفى ابن قدامة -رحمه الله- الخلاف عليه بين أهل العلم- فقال: «أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمنا من أهل العلم؛ لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها»[5].

لكن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الوقت الذي يبتدئ به احتساب تلك المدة:

فذهب الحنفية إلى القول بمضي ستة أشهر من حين العقد[6]، وعند الجمهور: ستة أشهر من حين تمكنه من الوطء[7]، وعند ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-: ستة أشهر من حين تحقق الوطء[8]- كل على أصله السابق تقريره في الشرط السابق-.

المبحث الثاني
ثبوت النسب بعقد النكاح الفاسد

النكاح الفاسد: هو النكاح الذي لم تجتمع فيه شرائطه بأن فاته شرط من شروط الصحة؛ كمن تزوج بغير شهود[9]، وهذا النكاح يأخذ في ثبوت النسب به حكم النكاح الصحيح إذا اقترن به الوطء والدخول؛ لأن النكاح الفاسد قبل الدخول لا حكم له بخلاف الصحيح؛ فإن النسب في الصحيح يثبت بمجرد إمكان الوطء دون اشتراط تحققه -كما هو رأي الجمهور- أو بمجرد العقد نفسه دون نظر للوطء أصلا- كما هو مذهب الحنفية-.

قال السرخسي -رحمه الله- في «المبسوط»: «لا خلاف بين العلماء أن النسب يثبت بالفراش، والفراش تارة يثبت بالنكاح، وتارة يثبت بملك اليمين، فأما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح، ثبت نسبه على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان، وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول، وهذه الشبهة تثبت بالنكاح الفاسد تارة، وبإخبار المخبر أنها امرأته تارة؛ لأن

(١) نيل الأوطار ٧/ ٧٧.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ٢/ ٣٣١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٥هـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(٣) ثبت هذا فيما أخرجه البيهقي بسنده أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: ليس ذلك عليها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا، والحمل ستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رجمت. وكذا أخرج البيهقي مثل ذلك من صنيع علي مع عمر -رضي الله عنهما، وثبت مثله من حديث عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: «إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا، وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا، كما قال الله -عز وجل- يعني قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾». (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أقل مدة الحمل ٧/ ٤٤٢).

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٧٧.

(٥) المغني ٩/ ٥٣.

(٦) البحر الرائق ٤/ ٢٧٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي ٣/ ٣٩ ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- سنة ١٣١٣هـ.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٩٥، طرح التثريب للعراقي ٧/ ١١٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٩٢، المبدع لابن مفلح ٨/ ٩٨، نيل الأوطار ٧/ ٧٦، ٧٧، المنتزع المختار لابن مفتاح الزيدي ٢/ ٣٧٠، المبسوط للطوسي ٥/ ٢٣٢، الخلاف للطوسي ٥/ ٤٩، شرح النيل لأطفيش ١٥/ ١٧٠.

(٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤/ ١٠ ط. مكتبة ابن تيمية- الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٩) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣، البحر الرائق ٣/ ٢٤٩.

الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط»[1].

وحجة الفقهاء في إثبات النسب بعقد النكاح الفاسد: أن النسب يحتاط لإثباته قدر الإمكان؛ إحياء للولد، فيترتب على الثابت من وجه، كالنكاح الفاسد؛ لما فيه من شبهة العقد[2].

واحتج لذلك **ابن حزم** -رحمه الله- من السنة بما ثبت من «أن الرسول ﷺ جاء بالحق، ولم تزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفاسد؛ كالجمع بين الأختين، ونكاح أكثر من أربع وامرأة الأب، ففسخ النبي ﷺ كل ذلك وألحق فيه الأولاد»، غير أنه اشترط لإلحاق الولد في الفاسد أن يكون الزوج جاهلا بفساده، فلا يلحق الولد فيه بعالم بالفساد عنده- خلافا لما عليه الجمهور-[3].

وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب في النكاح الفاسد ما اشترطوه في النكاح الصحيح من كون الزوج ممن يولد لمثله، وإمكان الاجتماع بين الزوجين فيه، ومجيء الولد بعد مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فأكثر من وقت إمكان الاجتماع -كما في النكاح الصحيح عند الجمهور- خلافا لفقهاء الحنفية -رحمهم الله- فإنهم اختلفوا هاهنا في ابتداء احتساب المدة بعد اتفاقهم على احتسابها في النكاح الصحيح من وقت العقد:

فذهب الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله- إلى القول باحتسابها من وقت العقد؛ قياسًا على الصحيح.

وخالفهما محمد -رحمه الله- فقال: تحتسب من وقت الدخول، وهذا هو المفتى به في المذهب عندهم؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداعٍ إلى الوطء لحرمته، بخلاف الصحيح، فاعتبر فيه الدخول[4].

(١) المبسوط ١٧/ ٩٩، ١٠٠.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣، البحر الرائق ٣/ ٢٩٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٣.
(٣) المحلى ٩/ ٤٩١، ١٠/ ٣٢٢.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/ ٢١١ ط. المكتبة الإسلامية، د. ت، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٣، البحر الرائق ٣/ ٢٩٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/ ٣٧٧ ط. مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ المبدع لابن مفلح ٨/ ٩٩، كشاف القناع ٥/ ٤٧٩، المنتزع المختار من شرح الأزهار ٢/ ٤٧، السيل الجرار ٢/ ٣٣١، نيل الأوطار ٧/ ٧٦، ٧٧.

المبحث الثالث
ثبوت النسب بالوطء بشبهة

الشبهة في اللغة: اسم من الاشتباه، وهو الإشكال والاختلاط، تقول: اشتبه عليه الأمر، إذا أشكل عليه واختلط[5].

وتعرف عند الفقهاء بأنها: «ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر»[6]. وقيل: هي «ما يشبه الحقيقة وليس بحقيقة»[7].

فشبهة الوطء: هي معاشرة بين رجل وامرأة قائمة على اشتباه وإشكال، بحيث لم تتمحض زنًا خالصًا، ولا نكاحًا صحيحًا، كأن يُشتبه على رجل فيطأ أجنبيةً زُفَّت إليه على أنها زوجته وهو لا يدري.

وهذا الوطء بالشبهة له صور شتى وأمثلة عدة، اختلف الفقهاء في آحادها اختلافًا واسعًا من حيث إسقاط الحد وإثبات النسب، وإن كانوا قد اتفقوا في الجملة على أن الوطء بشبهة من حيث الجملة سبب من أسباب ثبوت النسب؛ «لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط» كما هي عبارة **السرخسي** -رحمه الله- في «المبسوط»[8].

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنواعًا مختلفة لشبهة الوطء، وصوروا لكل نوع منها بصور متعددة، ويمكن حصر هذه الأنواع في أربعة:

النوع الأول: شبهة المحل أو شبهة الملك:

وهي الشبهة التي قد يبدو للرجل فيها أن المرأة الموطوءة تحل له بوجه من الوجوه لوجود شبهة الملك أو الحق فيها بدليلٍ موجبٍ للحل في المحل، ومن ثَمَّ سماها بعض الفقهاء «شبهة الموطوءة»؛ لثبوت الملك أو الحق فيها من وجه، وهذه الشبهة تتحقق بوجود الدليل النافي للحرمة، دون توقف على ظن الواطئ أو اعتقاده.

ومن صور هذه الشبهة: وطء الرجل للأمة المشتركة بينه وبين

(٥) لسان العرب ١٣/ ٥٠٥ مادة (شبه).
(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٦، البحر الرائق ٥/ ١٩، الدر المختار ٤/ ١٨٢.
(٧) تبيين الحقائق ٣/ ١٨٠.
(٨) المبسوط ١٧/ ٩٩، ١٠٠.

غيره، أو وطء الرجل أمة ولده.

ففي الصورة الأولى: وإن كان الوطء حرامًا إلا أن الواطئ له في الموطوءة ملك محقق، فأورث ذلك في الوطء شبهة، **وأما الصورة الثانية:** فإنه وإن كان الوطء فيها حرامًا أيضا إلا أن الواطئ -وهو الأب- له في الموطوءة شبهة الملك؛ لكونها مملوكة ابنه، والولد وما مَلَكَ مِلْكٌ لأبيه؛ لقول النبيﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]، قال **الكاساني** -رحمه الله-: «فظاهر إضافة مال الابن إلى الأب بحرف اللام، يقتضي حقيقة الملك، فلئن تقاعد عن إفادة الحقيقة، فلا يتقاعد عن إيراث الشبهة أو حق الملك»[2].

ومن صور هذه الشبهة أيضا: ما مثل به فقهاء الأحناف فيما لو وطئ المعتدة من طلاق بائن بالكنايات؛ فإن في بينونتها اختلافًا بين الصحابة، فكان عمر -رضي الله عنه- يذهب إلى القول بأنها رجعية، فاعتُبِر هذا دليلا مورثًا للشبهة في الوطء، لوجود شبهة الحق أو الحل في الموطوءة.

حكم شبهة المحل:

والحكم في هذا النوع من الشبه عند عامة الفقهاء: أنه مسقط للحد ومثبت للنسب؛ لأن الوطء فيه لم يتمحض زنًا؛ لوجود شبهة الحق أو الملك بوجود الدليل الموجب للحل، وعلى هذا نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية، وفقهاء الإباضية -في أحد قولين عندهم-، إلا أن الحنفية -رحمهم الله- علقوا ثبوت النسب هاهنا على ادعاء الواطئ للولد[3].

النوع الثاني: شبهة الفعل أو شبهة الاشتباه:

وهي الشبه التي يكون فيها المحل خاليًا عن الحق والملك أصلا، فلا يكون للواطئ في الموطوءة حق أبدًا، ولكن اشتبه عليه، فظنها تحل له بظنه غيرَ الدليل دليلا، ولذلك سماها الحنفية بـ: «**شبهة الاشتباه**»؛ لأنه اشتباه وظن تحصل في ذهن الواطئ فقط دون أن يجد سندًا أو دليلا يعضده.

وشرط تحقق هذه الشبهة واعتبارها عند الفقهاء: أن يظن الواطئ أن الوطء فيها حلال له، فلو لم يظن ذلك وكان جازمًا بحرمتها فخالف وَوَاقَعَهَا، تمحض الفعل زنًا.

ومن صور هذه الشبهة: ما لو وطئ الرجل جارية أبيه أو أمه، فإنه لا حق له فيها أصلا بأي حال من الأحوال، وليس له فيها ملك أو حتى شبهة ملك، لكن اعتبرها الفقهاء شبهة إن ادعى أنه ظن أنها تحل له؛ لأن العادة جرت بأن الرجل ينبسط في مال أبيه وأمه وينتفع به من غير استئذان أو حشمة في العادة، ويرضى الوالد عادة بذلك على وجه يُجَوِّز الانتفاع بماله في الشرع من غير استئذان، فإذا ظن الولد الوطءَ من هذا القبيل حلالا يعذر؛ لأن وطء الجواري من قبيل الاستخدام، فيشتبه عليه الحال، والاشتباه في محله معذور فيه.

ومن الصور أيضا: ما لو وطئ معتدته من ثلاث، فإن حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع بها، فلم يبق له فيها شبهة ملك أو حق، لكن اعتبرها الفقهاء شبهةً إذا ظن الحل؛ لأن المعتدة من طلاق ثلاث -وإن زال عنها الملك والحق- إلا أنه بقي فيها بعض الأحكام؛ كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها... وغير ذلك من أحكام، فحصل الاشتباه لذلك، فأورث شبهة إن ظن حله؛ لأنه في موضع الاشتباه.

وكذا لو زفت إليه امرأة أجنبية فوطئها ظانًّا أنها زوجته، فيصير هذا الاشتباه -أيضا- شبهة، سواء أخبروه أنها زوجته أو لم يخبره أحد، وكذا لو وجد على فراشه امرأة فجامعها ظانًّا أنها زوجته -خلافا للحنفية في هذه الصورة الأخيرة-.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢/ ٢٠٤، وابن ماجه في سننه من حديث عمرو -أيضا- حديث رقم (٢٢٩٢)، وآخر من حديث جابر رقم (٢٢٩١)، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. وعلق الزيلعي في «نصب الراية» على حديث جابر بقوله: «قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات» [نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي ٤/ ١٣٥ ط. دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م].

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ١٩، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٢، ١٨٣، الاستذكار، لابن عبد البر ٧/ ٥٢١ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٦٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٥، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٨، الوسيط للغزالي ٦/ ٤٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٣١١، المغني ١٠/ ١٥٥، كشاف القناع ٦/ ١٢٣، البحر الزخار ٤/ ١٣٦- ١٤٠، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، لمحمد بن مكي العاملي الملقب بالشهيد الأول ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ ط. مكتبة المفيد- قم- د. ت، تحقيق: د. السيد عبد الهادي الحكيم، شرح النيل لأطفيش ٧/ ٣٥٥.

حكم شبهة الفعل:

ذهب جمهور الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية -في أحد قولين- إلى القول بسقوط الحد بهذه الشبهة إذا ظن الواطئ حل الموطوءة، ويستتبع ذلك الحكم بثبوت النسب؛ لأنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فسقط فيه الحد، إذ لا إثم مع الظن، وسقوط الحد يستتبعه ثبوت النسب؛ لأن الأصل أن النسب يثبت بانتفاء الحد، وينتفي بثبوته.

وخالف فقهاء الحنفية -رحمهم الله- فقالوا بسقوط الحد؛ للشبهة، وعدم ثبوت النسب؛ لأن الموطوءة فيها عارية عن شبهة الحق أو الملك، والنسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل، ولم يوجد هاهنا فتمحض الفعل زنا، فلم يثبت به نسب، وإنما درئ فيها الحد لمعنى راجع إلى الواطئ، وهو الاشتباه.

واستثنى الحنفية من ذلك صورتين فقط أثبتوا فيهما النسب بالدِّعوة لتأويل تأولوه، وهما:

الأولى: ما لو زفت إليه أجنبية أُخْبِر أنها زوجته فوطئها، فإن النسب يثبت هاهنا وإن كانت شبهة اشتباه لا ملك له في الموطوءة ولا شبهة؛ لأنه اعتمد دليلا شرعيا في موضع الاشتباه وهو الإخبار بكونها زوجته.

والثانية: ما لو وطئ معتدته من طلاق ثلاث، فإن النسب فيها يثبت بالدعوة أيضا لشبهة العقد فيها، بخلاف باقي الصور[1].

النوع الثالث: شبهة الطريق أو الجهة:

وهي كل ما اختلف العلماء في إباحته من صور الأنكحة المختلف في صحتها؛ كاختلافهم في صحة النكاح بدون ولي أو بدون شهود أو نحو ذلك، فهذا الاختلاف الحاصل بين المجتهدين في المسألة يورث في الوطء شبهة، بها يسقط الحد ويثبت النسب، ومن ثم عبر الفقهاء عن هذه الشبهة بـ: «**شبهة الطريق**» أو «**شبهة الجهة**» أو «**شبهة اختلاف العلماء**»، وهذه الشبهة هي ما اصطلح فقهاء الحنفية على تسميته باسم «**النكاح الفاسد**»، وهو النكاح الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة -كما سبق بيانه-.

قال **النووي** -رحمه الله- في «**الروضة**»: «شبهة الجهة: كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها...»[2].

وعرفها المتأخرون من الشافعية **كشمس الدين الرملي** (ت:١٠٠٤ هـ) وغيره بأنها: «الجهة التي أباح الوطء بها عالم»[3].

وشرط بعض الفقهاء لاعتبار هذه الشبهة: أن تكون مبنية على خلاف معتبر قوي المدرك عند الفقهاء، صادر ممن يعتد بخلافه عندهم.

وحكم هذه الشبهة: أنها مسقطة للحد مثبتة للنسب باتفاق الفقهاء[4].

النوع الرابع: شبهة العقد:

وهي الشبهة التي تنشأ عن وجود صورة عقد النكاح في نكاح متفق على بطلانه، وهذه الشبهة انفرد بها الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- دون غيره من الفقهاء.

فاعتبر -رحمه الله- وجود صورة العقد في النكاح الباطل شبهة نافية للحد مثبتة للنسب حتى ولو كان النكاح متفقًا على حرمته وبطلانه بين الفقهاء وكان الواطئ عالما بالحرمة والبطلان.

ومن صور هذه الشبهة عند الإمام: ما لو عقد النكاح على أخته من النسب أو غيرها من المحرمات التي لا تحل له، وهو يعلم

---

(١) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ٧/ ٣٦، البحر الرائق ٥/ ٢١ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٧ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٥ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٦٦، الوسيط للغزالي ٦/ ٤٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٣١١، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٤، ٣٤٥، ١٠/ ١٥٥، كشاف القناع ٥/ ٤٧٦، البحر الزخار ٤/ ١٣٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ٢/ ٥٦٤ ط. مؤسسة الفاء- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٨٣م ١٤٠٣هـ، شرح النيل ٧/ ٣٥٥.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣١٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٨/ ٤٣٤ ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري المسماة: «التجريد لنفع العبيد»، تأليف: الشيخ سليمان بن عمر البجيرمي ٤/ ٤٤٦ ط. المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا، د. ت، السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي ١/ ٥٢٢ ط. دار المعرفة- بيروت- د. ت.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٦٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥، الوسيط للغزالي ٦/ ٤٤٣، السراج الوهاج على متن المنهاج ١/ ٥٢٢، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٥٥، كشاف القناع ٦/ ١٢٣، ١٢٤، القواعد والفوائد للشهيد الأول ١/ ٣٧٧، شرح النيل لأطفيش ٧/ ٣٥٤، ٣٥٥.

بعدم حلها له، لكنه خالف وعقد عليها ووطئها بهذا العقد، فهو عقد باطل يجب تفريقهما باتفاق الأمة، لكن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- اعتبر وجود صورة العقد هاهنا شبهة مسقطة للحد مثبتة للنسب، واكتفى بالقول بالتعزير حتى ولو كان الواطئ عالمًا بالتحريم.

وذلك لأن الأصل عند الإمام أبي حنيفة: أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافًا إلى محل قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوب الحد، سواء كان النكاح حلالا أو حرامًا، وسواء كان التحريم مختلفًا فيه أو مجمعًا عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة[1].

وحجة أبي حنيفة -رحمه الله- في ذلك: أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافًا إلى محله، فاعتبر العقد شبهة مانعة من الحد مثبتة للنسب؛ وذلك لأن محل النكاح عند الإمام هو كل أنثى من بنات آدم قابلة لمقصود النكاح، ومقصوده الولادة، فصارت كل أنثى قابلة لأن تكون محلا للنكاح، وكان ينبغي أن ينعقد عقد النكاح في حق الجميع، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل في حق المحرمات، لكن بقيت شبهة العقد.

لكن ما عليه جمهور الفقهاء وعليه الفتوى أيضًا عند الحنفية: هو القول ببطلان هذه الشبهة في حق العالم بالحرمة، فلو عقد نكاحه على أخته أو إحدى محارمه ووطئها وهو عالم بحرمتها عليه، تمحض فعله زنًا موجبًا للحد مسقطًا للنسب عند الجمهور؛ لأنه يصير عقدًا على غير محله فيلغو ولا يعتد به؛ لأن محل العقد عند الجمهور هو الأنثى المحللة، وليست كل أنثى على الإطلاق. وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، وهو قول الصاحبين من الحنفية -محمد بن الحسن وأبي يوسف -رحمهما الله-[2].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢٦، ٢٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٧، ١٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٨، الوسيط للغزالي ٦/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١٢، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥، المحلى ١١/ ٢٥٣، البحر الزخار ٦/ ١٤٣، شرح النيل لأطفيش ٧/ ٣٥٥.

الفصل الثاني
ثبوت النسب بالزنا في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ثبوت النسب بالزنا مع وجود فراش.

المبحث الثاني: ثبوت النسب بالزنا مع عدم وجود فراش.

المبحث الأول
ثبوت النسب بالزنا مع وجود فراش

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت فراشًا لرجل -سواء كانت متزوجة أو أمة مملوكة- وجاءت بولد من زنا، فإن الولد يلحق بصاحب الفراش ويثبت نسبه منه ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ولا حظ للزاني فيه وإن ادعاه باتفاق الفقهاء كافة.

وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال **ابن قدامة** -رحمه الله- في «**المغني**»: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»[3].

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[4]، **والمعنى فيه باتفاق الفقهاء:** أنه إذا تعارض الفراش مع الزنا فإنه يقدم الفراش من غير شك، بحيث يستحق صاحب الفراش نسب الولد بالفراش، ويستحق الزاني الخيبة والحد بزناه.

وقد قضى النبي ﷺ بذلك في قصة تخاصم عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص الثابتة في الصحيحين، فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مِنِّي، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن

(٣) المغني ٧/ ١٢٩.

(٤) سبق تخريجه.

وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي: **احتجبي منه يا سودة**؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»[1].

ومعنى هذا الحديث وقصته -كما قال شراحه من أهل العلم-: أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، فإذا أتت وليدة بولد، وقد استفرشها السيد، وزنى بها غيره أيضا، فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه، عرض على القافة، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة، وظن أن الولد له، فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر، وكان كافرا، فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته وينزعه، فأبى ذلك عبد بن زمعة، وترافعا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: هو ابن أخي -على ما كان عليه الأمر في الجاهلية-، وقال عبد: هو أخي -على ما استقر عليه الأمر في الإسلام-، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، وحَكَم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه، وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال؛ إبطالا لما كانوا عليه من جاهليتهم من إثبات النسب للزاني[2].

فهذا قضاء قضاه النبي ﷺ في قضيةٍ تعارض فيها الفراش مع الزنا، فَغَلَّب فيها النبي ﷺ أمر الفراش، حتى ولو كان الشبه في الولد معضدا دعوى الزاني؛ لأن دليل الفراش أقوى، فلا يعارض بغيره، وقد صار هذا إجماعًا بين الفقهاء لا اختلاف فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، واللفظ له، وأخرجه في الخصومات، باب: دعوى الصبي للميت، وأخرجه في كتاب العتق وفضله، باب: أن الولد للفراش، وغير ذلك من مواضع، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٦٣، ١٦٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ١١/ ١٩٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن ٨/ ٤٦٧، ٤٦٨ ط. دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن سلطان القاري ٦/ ٤٢٩ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.

المبحث الثاني
ثبوت النسب بالزنا مع عدم وجود فراش

سبق القول بحكاية الإجماع على عدم جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا كانت أمه فراشًا لرجل، ووجوب نسبته للفراش؛ عملا بقضاء رسول الله ﷺ الثابت نقله في قصة وليدة زمعة.

لكن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا وُلِد ولد الزنا على غير فراش، كأن تزني امرأة غير متزوجة وتأتي بولد من زناها، فهل ينسب للزاني أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى القول بقطع نسبته من الزاني مطلقا، والاكتفاء بنسبته إلى أمه فقط، وعلى هذا نص أكثر فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية -خلافا لابن القاسم وجماعة- والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، غير أن فقهاء الإمامية قطعوا نسبته إلى أمه أيضا كما سبق بيانه[3].

القول الثاني:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بجواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا ولد على غير فراش، وممن قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء التابعين ومن بعدهم من فقهاء المذاهب -رحمهم الله-.

فروي عن **الحسن البصري** -رحمه الله- (ت: ١١٠هـ) أنه قال في رجل زنا بامرأة فولدت ولدًا فادعى ولدها: «يجلد ويلزمه الولد»، وكان **إسحاق بن راهويه** -رحمه الله- (ت: ٢٣٨هـ) يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وبهذا أيضا قال **عروة بن الزبير** (ت: ٩٩هـ) **وسليمان بن يسار** (ت: ١٠٩هـ) -رحمهما الله-، فذكر عنهما أنهما قالا: «أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢، الاستذكار ٧/ ١٧٢، الحاوي الكبير ٨/ ١٦٢، المغني ٧/ ١٢٩، المحلى ١٠/ ٣٢٣، البحر الزخار ٤/ ١٤١، المختصر النافع ص١٩٢، شرح النيل ١٥/ ١٦٨.

ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يَدَّع ذلك الغلامَ أحدٌ، فهو ابنه»[1]، وكان **إبراهيم النخعي** -رحمه الله- (ت: ٩٦هـ) يقول: «يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد»، وكان **أبو حنيفة** -رحمه الله- يقول: إن تزوجها الزاني قبل وضعها ولو بيوم، لحق به الولد، وإن لم يتزوجها، لم يلحق به»، وكان **القاضي أبو يعلى** -رحمه الله- (ت: ٤٥٨هـ) وغيره من بعض فقهاء الحنابلة، يقولون: «يلحقه الولد بحكم حاكم»[2].

وكان **ابن القاسم** -رحمه الله- من المالكية يرى -على غير مشهور المذهب- أنه إذا أسلم قوم من أهل الحرب، واستلحقوا بعد إسلامهم أولادا من زناهم قبل الإسلام، فإنهم يلحقون بهم إذا لم يكن هناك من يدعهم لفراشه، فإن دعاهم أحد لفراشه، قدم الفراش[3].

وفي «**المدونة**» أنه -رحمه الله- سئل: «لو أن قوما من أهل الحرب أسلموا، أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ **فقال**: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دارٍ من أهل الحرب، كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك؛ لأن عمر قد فعله، وهو رأيي»[4].

وكذا قال **ابن كنانة**[5] -رحمه الله- من فقهاء المالكية، فيما حكاه عنه **الباجي** -رحمه الله- في «**شرح الموطأ**»، حيث قال:

«قوله ﷺ: «**وللعاهر الحجر**»، فمعناه: إذا ادعى -أي العاهر- ولدَ صاحبِ الفراش، من أمة أو من حرة، وأما إن لم يدَّعه: ففي المزنية أن **محمد بن عيسى**[6] سأل **ابن كنانة** عن قوم أسلموا بجماعتهم وتحملوا إلى دار الإسلام، فادعى بعضُهم ولد زِنْية، أيلحق به؟ قال: «نعم، من حرة كان الولد أو من أمة، إلا أن يدعيه معه سيد الأمة، أو زوج الحرة، فيكون أولى به؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وقاله **ابن القاسم**»[7].

وهذا الرأي القائل بإلحاق الولد بالزاني إذا لم يكن فراش قد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ورجحه في أكثر من موضع من فتاويه، فقال -رحمه الله- في باب: ما يلحق من النسب من «**الفتاوى الكبرى**»: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه، وهو مذهب **الحسن وابن سيرين (ت١١٠هـ)، والنخعي وإسحاق**»[8]، وكذا مال إليه تلميذه ابن القيم -رحمه الله- كما هو مصرح به منه في «زاد المعاد»[9].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز نسبة ولد الزنا للزاني ولو كان مولودا على غير فراش بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: أدلة السنة:

(أ): استدلوا من السنة بعموم قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[10].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قطع فيه النسبة إلى الزاني مطلقا بقوله: «**للعاهر الحجر**»، فيعم جميع الأحوال، سواء ولد الولد على فراش أو ولد على غير فراش.

---

(١) أخرج ذلك عنهما الدارمي بسنده، ففي سننه عن عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه». قال بكير: وسألت عروة عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار، وقال عروة: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» سنن الدارمي، لعبد الله بن بهرام الدارمي- كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الزنا».

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ١٦٢، المغني لابن قدامة ٧/ ١٢٩، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤٢٥، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٠٣، المبدع ٨/ ١٠٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي ٩/ ٢٦٩ ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) مواهب الجليل ٧/ ٢٥٢.

(٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم ٣/ ٣٤٠ ط. مطبعة السعادة- مصر- د. ت.

(٥) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من أصحاب الإمام مالك ومن نظرائه، وكان مالك يحضره لمناظرة القاضي أبي يوسف، ولي رئاسة المدرسة المالكية بعد الإمام مالك، غير أنه توفي بعد مالك بسنتين أو ثلاث (طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ص١٥٢ ط. دار القلم- بيروت- د. ت، تحقيق: خليل أليس).

(٦) هو محمد بن عيسى الأعشى، كان من المتفقهين على تلامذة الإمام مالك (طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٥).

(٧) المنتقى ٦/ ٨.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٥.

(٩) زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(١٠) سبق تخريجه.

قال **الإمام الجصاص** -رحمه الله- (ت ٣٧٠هـ): «وقوله: «**الولد للفراش**» قد اقتضى معنيين:

أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش.

والثاني: أن من لا فراش له، فلا نسب له؛ لأن قوله: «**الولد**» اسم للجنس، وكذلك قوله: «**الفراش**» للجنس؛ لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: «لا ولد إلا للفراش»[١].

ووجه **الكاساني** -رحمه الله- الدلالة من هذا الحديث على الوجه المقصود أيضا فقال: «ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه؛ إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وللعاهر الحجر**»؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص.

فعلى هذا: إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه؛ لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة»[٢].

مناقشة هذا الدليل:

أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بتنسيب ولد الزنا للزاني عند انعدام الفراش عن هذا الحديث: بأنه مقصور على حالة ما لو جاء ولد الزنا على فراش، وتعارض الفراش مع الزنا، فإنه يلحق بالفراش؛ عملا بقول رسول الله ﷺ ووقوفا عند قضائه، أما إذا جاء الولد على غير فراش فإن الحديث لا يتناوله.

قال **الشيخ ابن تيمية** -رحمه الله- في «فتاويه»: «في استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشًا قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، فجعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشًا، لم يتناوله الحديث»[٣].

ودليل أصحاب هذا القول على هذا الفهم: قضاء سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ فقد روى عنه مالك في الموطأ بسنده وغيره من علماء السنة -كما سيأتي بيانه مفصلا- أنه -رضي الله عنه- كان يلحق أولاد زنا الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، إذا لم يكن لهم فراش ينسبون إليه.

ولا يصح ذلك منه -مع علمه بقضاء رسول الله ﷺ في ولد وليدة زمعة، وقول النبي فيه: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»- إلا على حمله للحديث على ما إذا كانت المرأة فراشًا فقط.

(ب): كما استدل الجمهور من السنة أيضا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا مساعاة في الإسلام، مَن ساعَى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المساعاة هي الزنا، وكان **الأصمعي** -رحمه الله-(ت: ٢١٥هـ) يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فكان يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها. فأبطل النبي ﷺ ذلك ولم يُلْحِق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، ولم يفرق النبي ﷺ بين المولود على فراش أو على غير فراش[٥].

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا الحديث بأن في إسناده رجلا مجهولا، فلا تقوم

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ٣/ ٣٩٦ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٢، ١١٣، الفتاوى الكبرى ٢/ ٧٩، ٨٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ١/ ٣٦٢، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في ادعاء ولد الزنا ح رقم (٢٢٦٤). قال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار [٦/ ١٨٤]: «في إسناده رجل مجهول». والحديث أخرجه -أيضا- الطبراني بسنده عن ابن عباس في المعجم الأوسط [١/ ٣٠٠]، والمعجم الكبير في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ١٢/ ٣٩، وعلق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢٧] بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك».

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٩٦، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٠٤.

به حجة[1].

(ج): استدل الجمهور أيضا بما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَق -بفتح الحاء- استُلْحِق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة**».

وفي رواية: «**وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين فيه حكم الولد المستلحَق -بالفتح-، وقضى بأن الولد إذا استلحقه الورثة بعد موت أبيه الذي يدعى له، فإن الحال لا تخلو عن الآتي:

إما أن يكون الولد من أمة كانت مملوكة للواطئ يوم أصابها، فهذا يلحق بمن استلحقه، وحكمه في الميراث ما بينه النبي ﷺ من أنه إذا استُلْحِق بعد قسم الميراث، فلا يرجع بنصيبه على الورثة، وما أدرك من الميراث قبل قسمه، فله منه نصيبه.

وكذا قد يكون الولد من أمة كانت مملوكة للواطئ يوم أصابها، لكن كان أبوه الذي يدعى له ينكره قبل موته، فحينئذ لا يلحق إن ادعاه الورثة؛ لأن الأصل الذي الورثة خلف له، منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث: «**ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره**».

ثم بين النبي ﷺ الحكم في ولد الزنا، فقال: «**وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة**» وفي الرواية الثانية: «**وهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة**»، فقضى النبي ﷺ بنسبة ولد الزنا إلى أمه حرة كانت أو أمة، وقطع نسبه من أبيه العاهر، ولم يفرق بين المولود على فراش والمولود على غير فراش[3].

مناقشة هذا الدليل:

وأجيب عن هذا الحديث بأن في سنده **محمد بن راشد المكحولي**[4]، وفيه مقال[5].

(د): كما استدل الجمهور أيضا بما رواه الترمذي بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**»[6].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قضى فيه بعدم نسبة ولد الزنا إلى الزاني، وعمم الحكم بقوله: «**أيما رجل...**»، وعلى هذا فلا فرق بين أن يولد الولد على فراش أو يولد على غير فراش.

مناقشة هذا الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن في سنده **ابن لهيعة**[7]، وفيه مقال.

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢٧، نيل الأوطار ٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب: النكاح، باب: في ادعاء ولد الزنا ح رقم (٢٢٦٥)، وح رقم (٢٢٦٦)، واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب: الفرائض، باب: في ادعاء الولد ح رقم (٢٧٤٦). والحديث في سنده محمد بن راشد، وقد تكلم فيه.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٠٣، ٤٠٤ بتصرف.

(٤) هو أبو يحيى محمد بن راشد المكحولي الشامي الخزاعي، المتوفى سنة ١٦٠هـ اختلف فيه أهل الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه وقبل حديثه، كالإمام أحمد ويحيى بن معين، وكان عبد الرزاق يقول: ما رأيت أورع في الحديث منه، وضعفه آخرون، فكان الرازي يقول فيه: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال فيه ابن حبان: «كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به» (ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢/ ٣٣٧ ترجمة رقم (٨٣٩) ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الجرح والتعديل، للرازي ٧/ ٢٥٣ ترجمة رقم (١٣٨٥) ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي ٢٥/ ١٨٦ وما بعدها، ترجمة رقم (٥٢٠٨) ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، تحقيق: بشار عواد معروف).

(٥) نيل الأوطار ٦/ ١٤٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل- ح رقم (٢١٩٦)، وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن المصري، المتوفى سنة ١٧٤هـ، ترجم له البخاري في الضعفاء الصغير، وروى عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين، وقال: «ضعيف»، وترجم له الذهبي في التذكرة، وأثنى

ثانيا: أدلة المعقول:

استدل جمهور الفقهاء من المعقول بأدلة منها ما يلي:

(أ): قالوا: إن الزانية قد ينوبها غير واحد من الرجال، فلو نسبنا ولد الزنا للزاني لربما تتم نسبته إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص، حتى إنه في جانب المرأة لما كان الزنا لا يؤدي إلى هذا الاشتباه، كان النسب ثابتا من جهتها[1].

مناقشة هذا الدليل:

ويجاب عن هذا بأنه يمكن في هذا الزمان بالوسائل الطبية الحديثة تحديد الأب الطبيعي على سبيل القطع، فلم يبق لهذا القول مجال.

(ب): قالوا أيضا: إن قطع النسب عن الزاني إنما كان بطريق العقوبة زجرًا له عن الزنا؛ لأنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا، لتحرز عن فعله[2].

مناقشة هذا الدليل:

ويجاب عن هذا بأنه قد تغير الحال في هذا الزمان؛ نظرا لتغير بعض الذمم وانعكاس بعض الفطر، حتى أصبحت العقوبة للزاني هي تنسيب الولد له، وأصبح في أكثر الأحوال علمه بأن ماءه يضيع مشجعا له.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز تنسيب ولد الزنا للزاني إذا لم تكن المرأة فراشا بأدلة من السنة والقياس:

أولا: أدلة السنة:

(أ): ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسنده وغيره عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يَدَّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قائفا، فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر -رضي الله عنه- بالدِّرة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت دما، ثم خلف هذا -تعني الآخر-، فلا أدري من أيهما هو؟ فكَبَّر القائف، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للغلام: وَالِ أيهما شئت»[3].

ووجه الدلالة من هذا ظاهر: وهو أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- كان يلحق الأولاد من زنا الجاهلية بمن ادعاهم بعد الإسلام، بحيث إذا جاءه رجل مسلم وادعى ولدا له من زنا الجاهلية، ولم يكن هناك فراش يلحق به الولد، فإن سيدنا عمر -رضي الله عنه- كان يلحق الولد به، كما هو مستفاد من هذا الخبر.

وفي رواية أخرى: «أنه -رضي الله عنه- أُتِي بنسوة أو إماء ساعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم وألا يسترقوا»[4].

«**ومعنى التقويم:** أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإماء، ويكونوا أحرارا لاحقي النسب بآبائهم الزناة»[5].

وإنما كان هذا القضاء منه -رضي الله عنه- على هذا النحو؛ لأن أولاد الزنا هؤلاء ولدوا على غير فراش، واستلحقهم آباؤهم الزناة دون أن يعارَضوا في دعواهم بفراش، ومن ثم ألحقهم عمر بهم، أما لو عورضوا في دعواهم بفراش، لقدم الفراش؛ عملا بقضاء رسول الله ﷺ في ولد وليدة زمعة، وقوله فيه: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[6].

عليه ثم قال: «ولم يكن على سعة علمه بالمتقن»، وقال في آخر ترجمته: «يروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به» (ينظر: الضعفاء الصغير، للإمام البخاري ص٦٩ ترجمة رقم (١٩٩) ط. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٦٨م، تحقيق: محمود إبراهيم أبو زيد، الضعفاء والمتروكين، للنسائي ص٢٠٣ ترجمة رقم (٣٤٦) مطبوع مع الضعفاء الصغير للبخاري، ط. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٦٨م، تحقيق: محمود إبراهيم أبو زيد، تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي ١/ ٢٣٧ وما بعدها، ترجمة رقم (٢٢٤) ط. دار إحياء التراث العربي، د. ت).

(١) المبسوط ٤/ ٢٠٧، ١٧/ ١٥٤ بتصرف.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٧٤٠، ٧٤١] من كتاب: القضاء، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٦٣] من كتاب: الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد.

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده في شرح مشكل الآثار ١١/ ١٦ ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وابن أبي شيبة في مصنفه من كتاب: الجهاد، باب: أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون.

(٥) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري ٢/ ١٤٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٦٩.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١٩٣ بتصرف.

وهـذا يفيد أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- قد فهم من حديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، أنه مقصور على حالة ما لو تعارض الفراش مع الزنا، فإنه يقدم الفراش من غير خلاف، وهي مسألة الإجماع المحكي سابقا.

أما لو جاء الولد على غير فراش، فإنه لا بأس أن يلحق الزاني، وليس ثمة مخالفة لحديث النبي ﷺ.

غير أن الروايات المروية عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- هاهنا وردت في زنا حصل في الجاهلية، واستلحاق حصل في الإسلام، فأخذ منها أصحاب هذا القول الحكم بالجواز في زنا واستلحاقٍ حصلا في الإسلام، وقالوا: لا تعارض في ذلك مع قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**».

مناقشة هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إن هذا القضاء كان من عمر -رضي الله عنه- في ولادة الجاهلية فقط؛ أما إذا كان الوطء والاستلحاق جميعا في الإسلام، فإنه لا يلحق.

قال **ابن عبد البر** -رحمه الله- في «**الاستذكار**»: «هذا منه -أي من عمر- كان خاصا في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في ولادة الإسلام، فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا»[1].

وقال **الماوردي** -رحمه الله- (ت: ٤٥٠هـ) في «**الحاوي**»: «إن ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكمًا من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام»[2].

(ب): كما استدل أصحاب هذا القول أيضا بما روي عن النبي ﷺ من خبر جريج الناسك، وفيه: «**كان رجل في بني إسرائيل -يقال له: جريج- يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمِتْه حتى تريه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له فكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن جريجا سأل الولد -وهو ولد زنا- وقال: «من أبوك؟» فأجابه الولد بإنطاق الله قائلا: «الراعي»- **قالوا**: وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فدل على جواز إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني[4].

قال **الإمام القرطبي** -رحمه الله- (ت: ٦٧١هـ) في «**تفسيره**»: «إن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها»[5].

مناقشة هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه -فضلا على أنه شرع من قبلنا- قد يكون المراد من قول جريج: «من أبوك؟» الاستفسار عن صاحب الماء، غير أنه سماه أبا على سبيل المجاز.

قال **النووي** -رحمه الله- في «**شرحه على الصحيح**»:

«وجوابه -أي جواب هذا الاستدلال- من وجهين:

أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه، **والثاني**: المراد: «مِنْ ماء مَنْ أنت؟» وسماه أبا مجازا»[6].

ثانيا: أدلة القياس:

استدل أصحاب هذا القول من القياس بدليلين:

---

(١) الاستذكار ٧/ ١٧٢.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: المظالم، باب: من هدم حائطا فليبن مثله، واللفظ له، وأخرجه بلفظ آخر في مواضع أخر من صحيحه، وأخرجه مسلم في صحيحه من كتاب: البر والصلة، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٤٢٦.

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ١١٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٠٧.

أولهما: قياس ولد الزنا على الولد المنفي باللعان، **فقالوا:** «لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان، لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنا»[1].

مناقشة هذا الدليل:

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ «فولد اللعان مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان، جاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق، والبغاء طارئ، وولد الزنا لم يكن لاحقا به في حال، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال»[2].

ثانيهما:

قياس الأب على الأم في نسبة ولد الزنا إليها مع اشتراكها مع الزاني في جرم الزنا، فهي زانية مثله، ومع ذلك لحق الولد بها، فيلحق بالأب كذلك؛ إذ لا فرق.

وهذا القياس أسسه ابن القيم -رحمه الله- واعتبره دليلا انتصر به لهذا القول، فقال: «والقياس الصحيح يقتضيه -أي يقتضي هذا القول-؛ فإن الأب أحد الزانيَيْن، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه، مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيَيْن، وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِه غيرُه؟! فهذا محض القياس»[3].

مناقشة هذا الدليل:

لم أر من الجمهور أحدًا تعرض لمناقشة هذا القياس، لكنه يمكن أن يقال: إنه قياس مع الفارق أيضا؛ لأن الأب يفارق الأم في لحوق النسب من أوجه، منها:

أولا: ما ذكره **السرخسي** -رحمه الله- في «**المبسوط**» من أن المرأة الزانية قد ينوبها أكثر من رجل، فيحصل الاشتباه في إلحاقه بأحدهم، لأنه ربما يلحق بغير أبيه الذي هو صاحب الماء، ولهذا لم يجز نسبته إلى الأب؛ لحصول هذا الاشتباه، لكن لما كان هذا المعنى منتفيا في جهة الأم، كان النسب ثابتا منها بمجرد الولادة[4].

ثانيا: ما قرره **الكاساني** -رحمه الله- في «**البدائع**» من التفرقة بينهما بأن «اعتبار الفراش في النسب إنما عرف بحديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»، ومعناه: الولد لمالك الفراش، ولا فراش للمرأة؛ لأنها مملوكة وليست بمالكة، فبقي الحكم في جانبها متعلقا بالولادة»[5].

القول الراجح:

هذا.. والقول الذي يترجح لي في هذه المسألة -بعد عرض الأدلة وتحليلها- هو القول المخالف للجمهور القاضي بإلحاق ولد الزنا بأبيه إذا لم يكن ثمة فراش ينسب إليه؛ حفظًا للولد وصيانة له من التشرد والضياع.

وقوام هذا الترجيح: أن جمهور الفقهاء ليس لهم في هذه المسألة مستمسك قوي يعتمد عليه سوى حديث الصحيح: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وأصحاب القول المخالف القائلين بإلحاقه إذا عدم الفراش لم يخالفوا هذا الحديث، بل وقفوا عند أمر النبي ﷺ وقضائه فيه، وألزموا به أنفسهم، وكانوا أول القائلين به، لكنهم قصروه على ما إذا تعارض الفراش مع الزنا. أما إذا لم يكن فراش، فلو قلنا بعدم اللحوق أيضا كما قال الجمهور؛ عملا بعمومات الأحاديث التي قضى النبي فيها بإبطال أمر الجاهلية وأنه بعد الإسلام لا يلحق ولد بعاهر، لعورضنا بقضاء سيدنا عمر الثابت في السنة الصحيحة، والذي ألحق فيه الولد للزاني بعد قطع النبي نسبته إليه، ولزمنا الاعتذار والجواب عنه، وجواب الجمهور عنه بأنه قضاء خاص بأولاد الجاهلية فقط -من وجهة نظري- غير كافٍ؛ إذ إنه كيف يمكن لهم أن يسلموا بقضائه ويصححوه، ويقروا في جوابهم بأنه إنما صح منه؛ لأنه كان في ولادة الجاهلية، وفي الوقت نفسه يستدلون بأحاديث للنبي ﷺ تقضي ببطلان ما كان عليه أمر الجاهلية، وأنه بعد الإسلام لا يلحق ولد بعاهر أبدا، ويدَّعون العموم

(١) الحاوي الكبير ٨/ ١٦٢.
(٢) المرجع السابق ٨/ ١٦٣.
(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٢٦.
(٤) المبسوط ٤/ ٢٠٧ بتصرف.
(٥) المبسوط ١٧/ ١٥٤، ١٥٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣.

فيها لجميع الأحوال؛ حالة وجود الفراش، وحالة انعدامه، ولا شك أن هذه الأحاديث كانت متقدمة على قضاء سيدنا عمر.

فالسؤال إذن: كيف استساغ سيدنا عمر -رضي الله عنه- مخالفة هذه الأحاديث التي قضى النبي ﷺ ببطلان أمر الجاهلية وأنه بعد الإسلام لا يلحق ولد بعاهر أبدا؟!

لا يمكن -على رأي الجمهور- أن يصح هذا من عمر -رضي الله عنه- إلا إذا قلنا: إنه لم يكن على علم بهذه الأحاديث، وبقضاء النبي ﷺ فيها بإبطال إلحاق الأولاد بالزناة على ما كان عليه أمر الجاهلية، بقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

لكن الثابت في السنة الصحيحة أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- كان على علم بهذه الأحاديث، ولم يغب عنه قضاء النبي ﷺ فيها بكون الولد للفراش، بل وقضى به عمر -رضي الله عنه- في إحدى القضايا الثابتة عنه.

فأخرج الشافعي -بسنده- وغيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: «أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة كان ساكنا معنا، فذهبنا معه، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال -رضي الله تعالى عنه-: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش»[1].

فثبت بهذا أن لسيدنا عمر في هذا الباب قضاءين:

أحدهما: ألحق فيه الولد بالزاني على خلاف قول النبي: «**الولد للفراش...**» كما هو فهم الجمهور للحديث.

والثاني: لم يلحق فيه الولد بالزاني وألحقه بالفراش، على وفق قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش...**».

فهل يقال: إن سيدنا عمر -رضي الله عنه- خالف حديث النبي ﷺ الصحيح، مع علمه به، ووصوله له؟!

معاذ الله أن يقول أحد ذلك، لكن الأولى أن يقال:

إن سيدنا عمر -رضي الله عنه- فهم من قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» قصر ذلك على حالة ما إذا وجد فراش، وبهذا قضى في قضية الشيخ من بني زهرة الذي قال حينما سأله: «**أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان**».

واستثنى من الحديث ما إذا انعدم الفراش، فألحق فيه الولد بالزاني، وبهذا قضى فيما روى عنه مالك وغيره من أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

قال **ابن عبد البر** -رحمه الله- في «**التمهيد**»: «وقد ظُنَّ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة، وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ما يكفي ويغني، ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص عن عمر -رضي الله عنه- وإن كان مستحيلا أن يظن به أحد أنه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ في الولد للفراش وللعاهر الحجر إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصحابة ومن بعدهم... ثم ساق الحديث السابق الذي قضى فيه عمر بكون الولد للفراش»[2].

وهذا المعنى نفسه هو ما فهمه عروة بن الزبير وسليمان بن يسار -رحمهما الله- من قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»، ويؤكد ذلك ما رواه عنهما الدارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه، ولم يدَّع ذلك الغلام أحدٌ، فهو يرثه». قال بكير: وسألت عروة عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار، وقال عروة: «**بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[3].

فقول عروة -رضي الله عنه-: «**بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش...**» مع قضائه بإلحاق الولد بالزاني إذا لم يدَّع ذلك الغلام أحد، دليل على أنه فهم من حديث رسول الله ﷺ ما ذكرناه.

وقد روي عن **عطاء** أيضا (ت: ١١٤هـ) ما يفيد ذلك، ففي المصنف عند عبد الرزاق -رحمه الله- بسندهما عن ابن جريج قال: «سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته أمةٌ، فأعتقه سادة الأم،

(١) أخرجه الشافعي في أول كتاب الأقضية من الأم ٦/ ٢١٣، وأخرجه في اختلاف الحديث في باب نفي الولد [اختلاف الحديث، للشافعي ص٥٤٣ د. ط، د. ت.]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٢] من كتاب: اللعان، باب: الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش.

(٢) التمهيد ٨/ ١٩٣، ١٩٤.

(٣) سبق تخريجه.

ثم إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه، ثم مات، أيرثه أبوه؟ قال: نعم. وعمرو بن دينار»[1].

وفي رواية عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه؟ قال: يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه، ولكن إن أنكروا أنه ابنه، كان ميراثه لهم»[2].

قال عبد الرزاق: «عن معمر أو غيره «يحدث عن الحسن مثل عطاء»[3].

وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: «يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكر مواليه وخاصموه، لم يرثه»[4].

ونحن نصير إلى ما صار إليه هؤلاء، فنعمل حديث النبي ﷺ في حالة وجود الفراش، ونعمل قضاء عمر في حالة انعدام الفراش، ونعمم قضاءه -رضي الله عنه- في عهار الجاهلية والإسلام جميعا؛ إذ لا وجه لما قاله الجمهور من قصر قضائه على عهار الجاهلية فقط؛ لعدم المعارضة إذن بينه وبين قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**» على هذا التخريج المذكور.

قال **ابن القيم** -رحمه الله- مرجحًا هذا القول: «واحتج سليمان بأن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحا، وليس مع الجمهور أكثر من «**الولد للفراش**»، وصاحب هذا المذهب أول قائل به»[5].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب: الفرائض، باب: ميراث اللقيط ح رقم [١٣٨٥٤].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب: الفرائض، باب: ميراث اللقيط ح رقم [١٣٨٥٨].

(٣) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق- كتاب: الفرائض، باب: ميراث اللقيط ح رقم [١٣٨٥٥].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب: الفرائض، باب: في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول: هو أبي، هل يرثه؟

(٥) زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

الفصل الثالث
ضوابط تنسيب أولاد الزنا والاغتصاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأكد من الأبوة البيولوجية للزاني.

المبحث الثاني: انعدام الفراش أو إمكانية نسبته لفراش.

المبحث الأول
التأكد من الأبوة البيولوجية للزاني

بعد ترجيح القول القاضي بجواز تنسيب أولاد الزنا والاغتصاب للزاني إذا انعدم فراش ينسبون إليه، يجب علينا أن نبحث عن جملة الضوابط التي يجب مراعاتها في هذا الباب.

وأول هذه الضوابط التي يجب الانتباه إليها، هي التأكد من بنوة الولد لأبيه، وأبوة الأب له؛ حتى يُدْعى كلُّ ولد إلى أبيه الطبيعي من غير اختلاط، وحتى نتغلب على ما قد يحدث أحيانا من تناوب بعض المغتصبين على امرأة أو نحوه مما قد يؤدي إلى تعدد الماء الذي قد يتخلق منه الولد، فكان لا بد من معرفة الأب الطبيعي صاحب النطفة.

قديما كانت العرب تلجأ إلى ما يسمى بـ: «**القيافة**» في تحديد نسب الولد إلى أبيه الفعلي في حالة التنازع حول الأنساب؛ وذلك عن طريق اعتماد الشبه الظاهري بين الولد وأبيه، وقد جاء الإسلام وأقر هذا النظام، واعتبر القيافة وسيلة من وسائل تحديد الأنساب، وبهذا قضى الجمهور من الفقهاء كما سبق بيانه في بداية هذا البحث.

لكن العالم الآن قد عرف من وسائل تحديد الأنساب ما هو أدق وأحكم من القيافة.

لقد تطورت الدراسات العلمية في مجال علم الوراثة في النصف الأخير من القرن العشرين تطورا ملحوظا، فظهرت في هذا القرن تقدمات أساسية في دراسة وراثة الإنسان وفرت أدوات جديدة لتحليل عينات الشواهد في القضايا الجنائية، وفض الخلاف في النزاعات حول النسب والأبوة.

وكان من أهم وأبرز هذه التقدمات في مجال وراثة الإنسان:

اكتشاف الحامض النووي الذي يسكن الخلية، المعروف عند العلماء بـ «الدنا»، أو: الـ: «D. N. A.» اختصارا لاسمه العلمي المعروف «deoxyribonucleic acid» أي: حمض الديوكسي ريبونوكلييك، هذا الحامض الذي وصف من قبل العلماء بأنه «محقق الهوية الأخير للإنسان»[1].

وبيان ذلك: أن جسم الإنسان -كما هو معلوم- مكون من أعضاء؛ كالقلب والكبد والعينين وغير ذلك، كل عضو من هذه الأعضاء مقسم إلى عدة أنسجة: كالعظام، والغضاريف، والجلد، واللحم، والدم... إلخ، وقد كانت دراسات علم الأحياء «البيولوجيا» لمكونات جسم الإنسان وغيره من الكائنات الحية تعتمد قديما بصفة أساسية على ما يشاهده العلماء بالعين المجردة، وبحاسة اللمس، والتشريح لبعض الأعضاء.

لكن في القرن السابع عشر الميلادي اكتشف المجهر، فاستخدمه العلماء في دراسة أنسجة الأعضاء في الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فلاحظ العلماء أن جميع الأنسجة في الكائنات الحية -الإنسان وغيره- تتكون من وحدات متناهية الصغر، ومتشابهة إلى حد كبير، فأطلقوا عليها اسم «الخلايا»، **وخرج العلماء بحقيقة مفادها:** أن جميع الكائنات الحية ما هي إلا عبارة عن مجموعة كبيرة جدا من الخلايا التي يصل عددها إلى البلايين، فمثلا: جسم الإنسان يتركب من حوالي ٣٠ تريليون خلية بشرية، تتشكل منها جميع أنسجة الجسم، والتي تشكل بدورها أعضاءه المختلفة[2].

ومع تقدم البحث العلمي ووسائله، اكتشف العلماء أن كل خلية في أي كائن حي تتكون من كتلة هلامية شفافة يحدها من الخارج غشاء، وفي وسط الخلية يوجد جسم كثيف صغير، أطلقوا عليه اسم «النواة».

في عام ١٨٤٦م أطلق العالم «هوجوفون موهل» على المادة التي تتكون منها أجسام الخلايا الحية اسم «البروتوبلازم»، واعتقد العلماء في البداية أن سر الحياة يكمن في البروتوبلازم، وأن انقسام الخلايا وتكاثرها إنما ينشأ من انقسام وتكاثر البروتوبلازم.

لكن سرعان ما تلاشى هذا الاعتقاد عند العلماء، لما تبين لهم أن الخلية التي تفقد نواتها سرعان ما تموت، لذا رأى العلماء أن سر الحياة والخلق يكمن في شيء ما بداخل نواة الخلية، فركز العلماء أبحاثهم ودراساتهم على نواة الخلية[3].

وبالدراسات والأبحاث اكتشف العلماء أن بداخل نواة كل خلية يوجد مجموعة من الأحماض النووية، أهمها الحمض النووي العملاق (D. N. A.) أو «الدنا».

اكتشف العلماء أن هذا الحامض هو أساس حياة الخلية، والمحرك لكل ما بها من عمليات حيوية وتناسلية، وأنه يحتوي على المادة الوراثية المتوارثة عن الآباء والأجداد، والتي تميز الإنسان عموما على غيره من الكائنات، وتميزه بمفرده على وجه الخصوص عن غيره من بقية البشر، بحيث لا يطابقه فرد آخر من الناس على مدى الحياة.

ويتشكل هذا الحامض النووي داخل النواة على هيئة شبكة من الخيوط الملتفة التي تسمى بـ: «الكروموزومات» «Chromosomes» أي: الأجسام الملونة، كما أطلق عليها العالم «و. والديير» W. Waldeyer، وقد تسمى بـ: «الصبغيات»؛ لأنها تلون عند الصبغ.

كل صبغي أو كروموزوم منها عبارة عن تركيب خيطي طويل من الحامض النووي (D.N.A.) ملتف بصورة محكمة يحمل عددًا من الجينات التي تحمل الصفات الوراثية للفرد التي تميزه جسديا ونفسيا عن غيره من المخلوقات، بل وبقية البشر، فهذه الجينات تحوي سجلا لماضي الإنسان، كما تحمل شفرة وخريطة لمستقبله.

وعدد هذه الكروموزومات (الصبغيات) داخل كل خلية جسدية يختلف من كائن حي لآخر، **ففي الإنسان:** عددها في

(١) بصمة الدنا: العلم والقانون ومحقق الهوية، لإريك لاندر ص١٩٥، ١٩٦ من كتاب: الشفرة الوراثية للإنسان: القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير: دانيل كيفلس، وليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير- ط. سلسلة عالم المعرفة- الكويت- سنة ١٩٩٧م.

(٢) الهندسة الوراثية في القرآن وأسرار الخلق والروح والبعث، هشام كمال عبد الحميد ص٥٧ وما بعدها ط. مركز الحضارة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٣) الهندسة الوراثية في القرآن ص٥٨.

كل خلية جسدية (٤٦) ستة وأربعون كروموزوما.

هذه الكروموزومات تكون على هيئة أزواج، كل اثنين ملتصقان ببعضهما، بحيث يكون مجموعها (٢٣) ثلاثة وعشرين زوجا، فرد منها من الأب، والفرد الآخر من الأم.

اثنان وعشرون من هذه الأزواج تختص بصفات الجسم من لون وطول وقصر وقابلية للأمراض، ونحو ذلك، ولا فرق بين هذه الأزواج الاثني والعشرين في الرجل والمرأة، بل هي متشابهة فيهما تمام التشابه.

وكروموزوم واحد منها فقط هو الذي يحدد الصفات المتعلقة بالذكورة والأنوثة، ويسمى «الكروموزوم الجنسي»، وهو يختلف في الذكر عن الأنثى، فبينما تحمل الأنثى كروموزوما جنسيا أنثويا، وهو ما يسمى بـ: «**كروموزوم X**» - يحمل الرجل نوعين من هذا الكروموزوم: أحدهما: «**الكروموزوم الأنثوي X**»، والآخر: كروموزوم ذكري، وهو ما يعرف بـ «**الكروموزوم Y**».

ويتوقف جنس الجنين على نوع الحيوان المنوي الملقِّح للبويضة، فإن كان حاملا للكروموزوم «**Y**» فإن المولود يكون ذكرا، وإن كان حاملا للكروموزوم «**X**» فإن المولود يكون أنثى.

وتبين للعلماء أن الخلايا الجنسية -وهي: الحيوان المنوي في الرجل، والبويضة في المرأة- تحتوي نواة كل خلية منها على نصف عدد الكروموزومات الموجودة في الخلية الجسدية.

فيحتوي الحيوان المنوي من الرجل على ثلاثة وعشرين (٢٣) كروموزوما، والبويضة على ثلاثة وعشرين (٢٣) كروموزوما أيضا، فإذا لقح الحيوان المنوي البويضة واتحد بها، اندمجت نواتهما وكونا نواة واحدة، وهي «**الخلية الجنينية الأولى**»، التي تعرف بـ: «**نطفة الأمشاج**».

وعلى هذا تكون بداية تخلق الإنسان من خلية واحدة مركبة من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، هذه الخلية تتكون من ثلاثة وعشرين زوجا من الكروموزومات التي تحمل كل الصفات الموروثة عن الآباء والأجداد، نصفها من الأب، والنصف الآخر من الأم، ثم تبدأ هذه الخلية الأولى في التكاثر والانقسام، فتصير خليتين، ثم أربعا، ثم ثمانٍ... وهكذا إلى أن تصل إلى ملايين الخلايا داخل رحم المرأة، وعند مرحلة معينة تبدأ هذه الخلايا في تكوين الأنسجة والأعضاء بانضمام بعضها إلى بعض في شكل مجموعات على ترتيب محكم دقيق[1].

وعلى هذا: فإنه من الممكن أن يعرف «**الدنا**» أو «**D. N. A.**» بأنه: «الحامض النووي الذي يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية، والذي يوجد على نحو متميز في الكروموسومات، ويبقى في النواة كمستودع دائم للمعلومات، ويتضاعف ويتوزع بدقة عند كل انقسام خلوي»[2].

ومن خصائص هذه المادة الوراثية (الحمض النووي) أو الدنا: أنها موجودة في كل خلايا الجسم -عدا كرات الدم الحمراء-، وأنها متطابقة في كل خلايا الجسم بحيث لا تختلف في الجسم الواحد من خلية لأخرى، وأنها لا تتغير أثناء الحياة، وكذا تظل ثابتة لحدٍّ بعيد[3].

ومعنى هذا: أن الحامض النووي أو (**الدنا**) المأخوذ من كرات الدم البيضاء، سيكون متطابقا مع الدنا المأخوذ من الشعر أو الجلد أو العظام أو حتى سوائل الجسم؛ كاللعاب والسائل المنوي والمخاط ونحو ذلك، كما أنه يمكن أخذ الحامض النووي من أي خلية ولو بعد مدى طويل، فقد تؤخذ من دم متلطخ مضى عليه زمن، وقد تؤخذ من بقايا عظام أو أسنان أو حتى

(١) ينظر في هذا: الهندسة الوراثية في القرآن ص٦٠ وما بعدها، التنبؤ الوراثي، د. زولت هارسنياي، وريتشارد هتون ص٢٤ وما بعدها ط. سلسلة عالم المعرفة- الكويت- سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ترجمة: د. مصطفى إبراهيم فهمي، د. مختار الظواهري، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح ص٦٦ وما بعدها ط. دار الشروق- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي ص١٣ وما بعدها ط. سلسلة عالم المعرفة- الكويت- سنة ١٩٨٦م، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص٧٠ وما بعدها، ط. كنوز إشبيليا- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبيب في عصر المعلوماتية- صراع من أجل البقاء، د. محمد نبيل دك الباب ص١٨٧ وما بعدها، ط. دار الرضا للنشر- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين هلالي ص٣٢ وما بعدها ط. مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-٢٠١٠م، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل ص١٠ وما بعدها، ط. دار الفضيلة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، أسرار علم الجينات، عبد الباسط الجمل ص١٠٧ ط. مكتبة الأسرة- القاهرة- د. ت.

(٢) الوراثة والإنسان ص١٧٦.

(٣) بصمة الدنا- العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير ص١٩٦.

من سائل منوي موجود على ملابس قطنية قد مضى عليه أربع سنوات[1].

ومن خصائص هذه المادة الوراثية أيضا أنها تميز كل إنسان عن غيره من بقية البشر، بحيث لا يتطابق اثنان في مادتيهما الوراثية -أبدا- إلا في حالة «**التوائم المتماثلة**»[2].

ومن أجل هذا سماها عالم الوراثة الإنجليزي **إليك جيفريز** بـ: «**البصمة الوراثية**» للإنسان؛ تشبيها لها ببصمة الإصبع التي يتميز بها كل شخص عن غيره، وقد أعلن ذلك في بحث له أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة، واقترح استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان، بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية، وقد سجل اختراعه هذا في عام ١٩٨٥م، وبالفعل أسس إليك جيفريز أولى الشركات التي تقوم بتتجير البصمة الوراثية عن طريق تحليلها للأفراد وللهيئات على السواء[3].

ومن ثم قال بعض الباحثين: «إن احتمال تطابق القواعد النتروجينية في الحمض النووي في شخصين غير وارد، الأمر الذي رقى بها إلى أن تكون قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك، وقال بعضهم: إن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة ٩٩,٩٩٪ وفي حالة النفي ١٠٠٪»[4].

ولما كانت بصمة الدنا أو البصمة الوراثية حاملة لكل هذه الخصائص الدقيقة، اهتم الكثيرون باستخدامها في تحديد هوية الإنسان، سواء في تحديد الأشخاص المتهمين في القضايا الجنائية؛ وذلك من خلال أخذ عينة من دنا المتهم ومطابقتها بعينة أخرى من مسرح الجريمة، وكذا استخدامها في تحديد الأبوة في قضايا النسب؛ وذلك أيضا عن طريق أخذ عينة من دنا الولد ومطابقتها بأخرى من دنا أبيه.

ففي سنة ١٩٨٧م أسس العالم إليك جيفريز أولى الشركات التي تقدم خدمة تحليل الحامض النووي، ووفرت خدماتها لكل من الأفراد والهيئات على السواء، ومن وقتها توجهت كثير من المحاكم إلى اعتماد تلك النتائج كأدلة في القضايا[5].

وفي ١٩٨٨م بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية اختبارات الاستفادة من الحمض النووي في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي.

وفي عام ١٩٩٠م قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية، وقد أثبت هذا السجل نجاحًا في مجالين:

أحدهما: إيجاد علاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية.

ثانيهما: استبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناء على الآثار البيولوجية[6].

وأما في الدول العربية: فقد أوصى المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد بعمان في الفترة ما بين ١٠ - ١٢ مايو ١٩٩٣م -بناء على طلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- تضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي (D. N.A.) ومدى إمكانية الاستفادة منها في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية.

وبالفعل قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد دراسة حول الموضوع تحت عنوان: «البصمة الوراثية والتحقيق الجنائي الفني»، وقد أشارت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام ببصمة الحمض النووي وإمكانية الاستفادة في مجال مكافحة

(١) البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ص١٥ - ١٧ ط. المكتبة المصرية- الإسكندرية- د. ت.

(٢) التوائم على نوعين: إما توائم متماثلة أو متشابهة، وهي التوائم التي تنشأ من بويضة مخصبة واحدة، تنقسم بعد التخصيب في خلال أربعة عشر يوما إلى جنينين منفصلين. والنوع الآخر: توائم غير متشابهة، وهي التوائم التي تنشأ من تخصيب بويضتين في آن واحد. ومن ثم تبلغ درجة التوافق أعلاها في التوائم المتشابهة (الوراثة والإنسان ص١٤٣).

(٣) البصمة الوراثية د. سعد الدين هلالي ص٦، ٧، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي ص٨، ٩ ط. دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

(٤) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٤٥، ٤٦.

(٥) البصمة الوراثية د. سعد الدين هلالي ص٧.

(٦) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل، لمحمد الأمين البشري ص٢٦٢، ٢٦٣ ط. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤١٩هـ ١٩٩٨، نقلا عن البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص٨، ٩.

الجريمة في البلاد العربية»[1].

وفي عام ١٩٩٨م عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها الفقهية الطبية الحادية عشرة لدراسة تطورات علم الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، وعرضت فيها في مجال البصمة الوراثية أبحاثا أربعة:

أولها: بحث بعنوان «**إثبات النسب بالبصمة الوراثية**» للدكتور محمد سليمان الأشقر.

والثاني: بحث للدكتور حسن علي الشاذلي، بعنوان: «**البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب**».

والثالث: لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية الأسبق، وكان بعنوان: «**إثبات النسب بالبصمة الوراثية**».

ورابعها: للدكتور سعد العنزي الخبير بوزارة العدل الكويتية، وعنون بـ: «**البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب**».

ونوقشت هذه الأبحاث في تلك الندوة وخرج منها النص الختامي على النحو الآتي:

«تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية، وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، لا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًّا ضخمًا في علم القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، ولا ترى الندوة حرجًا شرعيًّا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام عند التنازع في إثبات نسب المجهول نسبه، بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، أما اعتمادها باعتبارها وسيلة إثبات فيبقى في يد السلطة التشريعية التي تملك صوغ القوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة»[2].

وأما في مجال القانون: فقد دخلت البصمة الوراثية بالفعل في مجال القضاء في كثير من الدول العربية، ومنها مصر، ففي سنة ١٩٩٥م تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجيا الجزئية لإجراء اختبارات الحامض النووي (D. N.A.)، وقام هذا المعمل بالفعل بالكشف عن عدد من القضايا المتعلقة بإثبات النسب، والتعرف على الأشخاص المفقودين بتحليل عينة من الحامض النووي في العظام المتبقية، ومجموعة من القضايا الأخرى العديدة[3].

وبالجملة: فإنه قد تضافرت الأبحاث في مجال البصمة الوراثية فور اكتشافها، وخلص كثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول باعتبارها قرينة قوية يحتكم إليها في إثبات النسب ولا يحتكم إليها في نفيه؛ قياسا على القيافة التي جعلها النبي ﷺ وسيلة من الوسائل التي يحتكم إليها في قضايا النسب، وقضى بها جمهور الفقهاء، وما من شك أن البصمة الوراثية بهذا الوصف الذي ذكرناه هي أقوى وأدق من القيافة بكثير.

ولما كان الأمر كذلك كان من الأهمية بمكان أن يحتكم إلى تحليل الـ (D. N.A.) أو البصمة الوراثية في تحديد الأبوة البيولوجية للزاني أو المغتصب، حتى لا ينسب ولد إلى غير أبيه الأصلي، وحتى لا يُتهم بريء، ولا يخلَّى متهم، على أن يبقى هذا التحليل خاضعًا لرقابة معامل الطب الشرعي وبطلب من القضاء، وفق الضوابط والقيود المعمول بها في هذا المجال.

---

(١) التحقيق الجنائي المتكامل ص٢٦٢، ٢٦٣ نقلا عن البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ص٩.

(٢) أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٨/ ص٣٣٣ نقلا عن: البصمة الوراثية د. سعد الدين هلالي ص٧، ٨، ٨١ وما بعدها.

(٣) البصمة الوراثية د. سعد الدين هلالي ص٧، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، د. لمياء فتحي عوض- الدورة الثانية والأربعون- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- القاهرة- من ٧/ ٤/ ٢٠٠١- ٦/ ٢٠٠١ ص٥، نقلا عن: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٨٩.

المبحث الثاني
انعدام الفراش أو إمكانية نسبته لفراش

التزامًا بالإجماع الذي لا يجوز خرقه، ووقوفًا عند حديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وتأسيسًا على ما سبق ذكره من حمل هذا الحديث على ما لو تعارض الزنا مع الفراش دون تعميم، رأيت أن يكون من جملة الضوابط المهمة في هذا الباب أيضا: انعدام الفراش الذي يمكن نسبة الولد إليه، بحيث يولد الولد على غير فراش أصلا، أو يولد على فراش لكن انعدمت نسبته إليه حتى صار كأنه بغير فراش.

وبيان ذلك:

أن الزاني أو المغتصب إما أن يفجر -والعياذ بالله- بامرأة غير متزوجة -ليست فراشا- أو بامرأة متزوجة -فراش لأحد الأزواج-.

أما الحالة الأولى: وهي ما لو لم تكن المرأة فراشًا، فإن الولد ينسب فيها للزاني أو المغتصب؛ تقليدًا لقول من أجاز ذلك من الفقهاء.

والأولى في مثل هذه الحالة أن يعرض على الرجل والمرأة فيها الزواج بعد العقوبة على الذنب والتوبة منه؛ جلبا للستر، وسدًّا لباب الفضيحة[1]؛ فما من توبة أفضل من أن يتزوجها كما قال سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه-؛ فعن عبيد الله بن عتبة أنه قال: «سئل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح»[2]، لكن يبقيا في أمر النكاح مخيرين من غير إجبار؛ لما روي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- أن رجلا تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد وعرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام»[3].

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا كانت المرأة الزانية أو المغتصبة فراشًا لرجل، فإنه يقدم أمر الفراش على الزنا من غير شك؛ لقوة الفراش، وذلك عملا بقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وينسب الولد للفراش ويلحق بالزوج ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

ولكن يبقى الكلام هاهنا في مسألة ضرورية، وهي:

حكم سكوت الزوج عن نسبة ولدٍ تحصل من زنا امرأته بمطاوعة منها أو إكراه، هل يجوز له السكوت والقبول بالولد، أو أنه يجب عليه أن ينفيه بلعان؟ وهل حكم المرأة المطاوعة بالزنا في ذلك كحكم المكرهة التي لا ذنب لها؟

- خلاف وتفصيل في ذلك بين الفقهاء:

أما عن سكوت الرجل وقبوله بولد الزنا المولود على فراشه من زوجته المطاوعة بالزنا، فإن الحكم يختلف فيه باختلاف الأحوال الآتية:

الحالة الأولى:

وهي ما لو تيقن الزوج كون الولد ليس من مائه؛ كأن تأتي به زوجته من غير أن يطأها أصلا، أو وطِئَها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها، فهنا يعلم يقينا أنه ليس من مائه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا حصل للزوج هذا اليقين وعلم قطعًا كون الولد من غير مائه، فإنه يجب عليه عند عامة الفقهاء نفيه بلعان، ولا يجوز له السكوت عليه؛ لأنه لو سكت عن ولد يعلم قطعًا أنه ليس من مائه، للحقه بالفراش، ولاختلط بأولاده وزاحمهم في حقوقهم، ولجعل محرمًا لبناته وهن أجنبيات عنه، وكل ذلك لا يجوز، وإلى هذا ذهب عامة فقهاء المذاهب وأكثر

(١) وإن كان ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة وعلي بن أبي طالب والحسن البصري -رضي الله عنهم- ذهبوا -خلافا للجمهور- إلى القول بعدم جواز نكاح الزاني من الزانية، وقالوا: لا يجتمعان أبدا، لكن يرد عليهم بأنها لم ترد في آية المحرمات التي قال في آخرها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ... الآية﴾ [النساء: ٢٤]. (ينظر: الحاوي ٩/ ٨٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها رقم [١٢٧٩٥].

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده من كتاب عشرة النساء من حديث عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه [مسند الشافعي، للإمام الشافعي ص٢٩٠ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- عن طبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في الهند- د. ت]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٥٥] من كتاب النكاح، باب: ما يستدل به على قصر آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ على ما نزلت فيه أو نسخها.

أهل العلم[1].

قال **ابن نجيم** -رحمه الله- (ت: ٩٧٠هـ) في «**البحر**»: «الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام، كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه»[2].

وسئل **ابن القاسم** -رحمه الله- عما يوجب اللعان بين الرجل والمرأة؟ فقال: «لا يجب اللعان إلا من رؤية أو استبراء»[3]، والمقصود: رؤية الزنا من الزوجة يقينا، وسبق استبراء منه لها بحيث يتيقن قطعًا كون الولد ليس منه.

قال **المواق** -رحمه الله- (ت: ٨٩٧هـ) في «**شرح المختصر**»: «من المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما: أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملا قبله استبراء في نكاحه»[4].

وقد احتج جماعة الفقهاء على وجوب نفيه وحرمة السكوت في هذه الحالة من المنقول بحديث النبي ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته... إلخ الحديث**»[5].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لما حرم على المرأة أن تدخل على القوم من ليس منهم، دلّ على أن الرجل مثلها، فلا يجوز له السكوت لاستلحاق نسب من ليس منه[6].

لكن خالف بعض فقهاء الشافعية -رحمهم الله- في وجه حكاه **النووي** -رحمه الله- في «**الروضة**»، فقالوا: لا يجب النفي في حالة العلم واليقين، لكن الصحيح هو الأول[7].

الحالة الثانية:

وهي ما لو ثبت زناها برؤية أو نحوها، لكنه لم يتيقن كون الولد من ماء الزنا؛ وذلك كأن يطأها ولم يستبرئها ثم رأى رجلا يزني بها، وأتت بولد لم يعلم يقينا كونه منه أو من الزاني، وذلك بأن تلده لستة أشهر فأكثر من يوم الزنا، بحيث يحتمل كونه منه، ويحتمل كونه من الزنا، فمن الفقهاء من اعتمد هاهنا على غلبة الظن وأقامها مقام اليقين في وجوب نفي الولد، فقال **ابن الهمام** -رحمه الله (ت: ٨٦١هـ) من الحنفية- في باب «الاستيلاد» من «**شرح الهداية**»: «لا يجوز أن يستلحق نسب من ليس منه، كما لا يجوز ألا يستلحق نسب من هو منه، فكان أمر الاستلحاق مبنيا على اليقين أو الظهور الذي لا يقابله ما يوجب شكا»[8].

وإلى هذا -أيضا- ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة، فنصوا على أنه إذا غلب على ظنه أن الولد من ماء الزنا؛ بأن جاء الولد شبيها بالزاني، أو كان الزوج عقيما، أو كان يعزل عنها، فحينئذ يلزمه نفيه؛ إقامة لغلبة الظن مقام التحقيق واليقين، أما إذا لم يغلب على ظنه كونه من ماء الزنا، فلا يجب عليه نفيه، وله السكوت عليه، بل لو غلب على ظنه كونه منه، لم يجز له نفيه[9].

وأما المالكية فقد نقلوا في هذه الحالة ثلاثة أقوال عن الإمام مالك -رحمه الله- **فقالوا**: إن لاعن الزوج لرؤية الزنا من امرأته وادعى الوطء قبل هذه الرؤية وادعى عدم الاستبراء بعد ذلك الوطء، ثم أتت بولد، فهذا الولد إما لا يمكن أن يكون من زنا الرؤية بأن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، وإما يمكن أن يكون من زنا الرؤية؛ بأن أتت به لستة أشهر أو أكثر من يوم الرؤية.

فإن كان الأول: فإن الولد يلحق به قطعا؛ لتيقن كونه منه، ولا

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٠٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤١، التاج والإكليل ٤/ ١٣٢، الشرح الصغير للشيخ الدردير مع حاشية الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي ٢/ ٤٣٠، ٤٣١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الحاوي الكبير ١١/ ١٧، ١٨، المهذب ٢/ ١٢١، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٢١٩، كشاف القناع ٦/ ١٣٨، التاج المذهب ٢/ ٢٥٩، المبسوط للطوسي ٥/ ١٨٤، شرائع الإسلام للحلي ٣/ ٦٥٣.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٠٤.

(٣) المدونة ٣/ ١١٥.

(٤) التاج والإكليل ٤/ ١٣٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المهذب ٢/ ١٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٦، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣/ ٣٥٥ ط. عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٩٦م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني ٦/ ١٩٨ ط. المكتب الإسلامي- دمشق- سنة ١٩٦١م.

(٧) روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤.

(٨) شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام على الهداية للمرغيناني ٥/ ٣٩، ٤٠ ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- د. ت.

(٩) المهذب للشيرازي ٢/ ١٢١، المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٣٥٥.

يحل له نفيه.

وإن كان الثاني: فللإمام مالك فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يلزمه الولد ولا ينتفي عنه أصلا، لا باللعان الأول، بناء على أن اللعان إنما شرع لنفي الحد فقط، ولا بلعان جديد؛ لأن عدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد، فليس له أن ينفيه بعد.

وثانيها: أنه يلزمه ما لم ينفه بلعان جديد.

والثالث: أنه منفي عنه باللعان الأول، وهو اللعان بزنا الرؤية؛ بناء على أن اللعان وضع لنفي الحد والولد معا، فإن استلحقه بعد ذلك، لحق وحُدَّ[1].

الحالة الثالثة:

ألا يثبت زناها ولا يعلم من حالها الزنا، ولكن أتت بولد لا يشبهه؛ كأبيض بين أسودين، أو أسود بين أبيضين، أو جاءت به وقد كان الزوج يعزل عنها، أو نحو ذلك من شُبهٍ لم تعضد بقرينة تدل على الزنا، فإنه يحرم عليه والحالة هذه نفيه عند عامة أهل العلم؛ لأن الولد قد يأتي مشابها لأحد أجداده، فلعله نزعه عرق -كما ورد في الخبر-، ولأنه قد يسبق الماء إلى الفرج قهرا في حالة العزل، ومن ثم لا يجوز له أن يعول على ذلك في نفيه، حتى قال فقهاء المالكية -رحمهم الله-: لا عبرة بلعانه إن لاعن، ولا يُحَد لعذره[2].

لكن ذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة -في وجه ضعيف عندهم في المذهبين- إلى القول بجواز نفيه؛ اعتمادا على الشبه؛ لكن الأول هو الصحيح[3].

أما في غير هذه الأحوال كأن كانت الحال مستقيمة ولا يقين ولا شبهة، فإنه يحرم على الزوج نفي ولده؛ عملا بقول رسول الله ﷺ: **«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين»**[4].

حكم المكرهة على الزنا (المغتصبة):

هذا كله في المطاوعة بالزنا، أما المكرهة على الزنا (المغتصبة) فإن الكلام فيها يختلف عن المطاوعة؛ بناء على منهج الفقهاء في التفرقة بينهما في كثير من الأحكام.

فمن المسائل التي تخالف فيها المرأة المكرهة على الزنا المطاوعةَ به: «مسألة لعانها لنفي الولد»، فبينما أوجب الفقهاء على الزوج اللعان لنفي ولدٍ تيقن كونه من زنا امرأته المطاوعة بالزنا، اختلفوا في لعانه زوجته المكرهة على الزنا لينفي ولدها الذي تيقن حصوله من غصبها.

وصورة المسألة: أن تكره زوجته على زنا في طهر لم يجامعها فيه، فتأتي بولد يمكن كونه من هذا الإكراه؛ بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر من يوم إكراهها، وتثبت جريمة الاغتصاب هذه وتعلم ببينة أو بظهور قرينة؛ كاستغاثة منها عند النازلة، وتقر بها الزوجة أمام زوجها، فما الحكم في هذا الولد؟ أيبقى منسوبًا للفراش على قاعدة: «الولد للفراش»، أو أنه يجب عليه نفيه بلعان؟

اختلف في ذلك الفقهاء:

فذهب فقهاء الحنفية والحنابلة -في صحيح مذهبهم- إلى القول بلحوق الولد بالفراش، وأنه ليس للزوج أن ينفيه؛ لأن نفي الولد لا يكون إلا بلعان، واللعان هاهنا متعذر؛ لأن من شرط اللعان القذف، والزوج هنا لو قال لها: استكرهت على الزنا، لا يكون قاذفا لها، وكذا من شرط تمامه أن تلاعن المرأة أيضا، ولا يصح اللعان من المرأة هاهنا؛ لأنها لا تكذب الزوج في إكراهها على الزنا[5].

قال **السرخسي** -رحمه الله- في **«المبسوط»**: «ولو قال: زنيت مستكرهة، لم يكن قاذفا لها...؛ لأن المستكرهة لا تكون زانية شرعا؛ فإن الفعل ينعدم منها، وهو التمكين في الإكراه، ولهذا لا يلزمها الحد»[6].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦١، شرح مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي ٤/ ١٢٧ ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.

(٢) مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق ص١٣٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦١، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٧/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٥، التاج المذهب ٢/ ٢٥٩، المبسوط في فقه الإمامية ٥/ ١٨٥، شرائع الإسلام للحلي ٣/ ٦٥٣، شرح النيل ٧/ ٣٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ١٨، المغني ٩/ ٤٣، ٤٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المبسوط ٧/ ٥١، المغني ٩/ ٤٥، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٤٥.

(٦) المبسوط ٧/ ٥١ بتصرف.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: «إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ، فهو منه -يقصد من الزوج- وليس للزوج قذفها بالزنا؛ لأن هذا ليس بزنا منها.

وقياس المذهب: أنه ليس له نفيه ويلحقه النسب؛ لأن نفي الولد لا يكون إلا باللعان، ومن شرط اللعان القذف، ولأن اللعان لا يتم إلا بلعان المرأة، ولا يصح اللعان من المرأة هاهنا؛ لأنها لا تكذب الزوج في إكراهها على ذلك، وهذا قول أصحاب الرأي»[1].

حجة هذا القول:

وقد احتج أصحاب هذا القول على مذهبهم في عدم جواز اللعان هاهنا بقولهم: «إن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ... الآية﴾ [النور: ٤]، ولما لاعن النبي ﷺ بين هلال وامرأته كان بعد قذفه إياها، وكذلك لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته كان بعد قذفه إياها، ولا يثبت الحكم إلا في مثله، ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بتمامه منهما ولا يتحقق اللعان من المرأة هاهنا»[2].

وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية اختارها جمع منهم إلى القول بأن له أن ينفيه بلعان من جهته هو، دون حاجة إلى التعانها؛ **وحجتهم في ذلك**: أنه محتاج إلى نفيه، فكان له ذلك؛ كما لو زنت مطاوعة[3].

والحاصل:

أن ثمة أحوال يجب على الزوج فيها نفي الولد، وأحوال لا يجب عليه فيها ويبقى الأمر متروكا له بالخيار، وأحوال ثالثة يحرم عليه فيها نفيه.

وإذا علم ذلك فإنه يقال:

إذا تعارض الزنا مع الفراش في أمر النسب وكانت الحالة تجيز للزوج السكوت على لحوق الولد، واستجاز لنفسه السكوت، كان له ذلك، وينسب الولد لفراشه ولا حظ للزاني فيه؛ لقوة الفراش.

أما إذا نفاه الزوج، أو كانت الحالة توجب عليه نفيه، فإنه ينتفي عنه الولد بلعانه، ويبقى هذا الولد بعد اللعان مقطوع النسب من جهة الملاعِن منسوبًا لأمه فقط، فيصير كمن وُلد على غير فراش، فيأخذ حكمه في جواز نسبته للزاني؛ لأن فراش أمه قد زال باللعان.

لكن من الفقهاء من جعل ولد الملاعنة محبوسًا عن الاستلحاق؛ لحق الملاعِن -بالكسر-، فلم يجيزوا لأحد غير الملاعِن أن يستلحقه وإن توافرت فيه شروط الاستلحاق، لما للملاعِن فيه من شبهة؛ لأنه كان قد ولد على فراشه، ومن ثم قطعوا بعد اللعان نسبه من حيث الإرث والنفقة، وأبقوه في أحكام أخرى؛ كحرمة نكاح الزوج الملاعِن بولد الملاعنة لو كانت بنتا، وعدم جواز إعطائه من الزكاة المفروضة... إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكروها، ومنها: أنه لا تصح دعوى غير النافي له، وإن صدقه الولد وتحصلت كل شروط الاستلحاق.

قال **ابن الهمام** -رحمه الله- في «**شرح الهداية**»:

«واعلم أن ولد الملاعنة إذا قُطِع نسبه من الأب وألحق بالأم، لا يعمل القطع في جميع الأحكام بل في بعضها، فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير؛ حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله، وإن كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، ولو ادعى إنسانٌ هذا الولدَ لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك، ولا يبقى إلا في حق النفقة والإرث، كذا في الذخيرة»[4].

وكذا نص فقهاء الشافعية -رحمهم الله- على أنه لا يجوز لغير

(١) المغني ٩/ ٤٥.

(٢) المغني ٩/ ٥١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النفراوي ٢/ ٥٠ ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي ٢/ ١٣٩ ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٢هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨، المغني ٩/ ٥١، الفروع لابن مفلح ٥/ ٣٩٣.

(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٢٩٧.

الملاعِن استلحاقه، وذكر **السيوطي** -رحمه الله- (ت: ٨٥٥هـ) ذلك من ضوابطهم، فقال في «**الأشباه**» في الضوابط في باب اللعان:

«**ضابط**: ليس لنا مجهول لا يستلحقه إلا واحد معين غير المنفي باللعان عن فراش نكاح صحيح، لا يستلحقه إلا نافيه»[١].

والعلة في ذلك -كما نصوا-: أن الملاعِن أولى باستلحاقه من غيره، لما له فيه من شبهة؛ لأنه ولد على فراشه، فلو أجيز لغيره أن يستلحقه، لفوّت على الملاعِن حقه[٢].

قال **الشمس الرملي** -رحمه الله- في «**شرحه على المنهاج**» في معرض حديثه عن شروط الاستلحاق بعد أن ذكر أن من الشروط: «ألا يكون الولد المستلحَق -بالفتح- معروف النسب، فلو كان معروف النسب لم يصح استلحاقه»، قال ما نصه: «وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفيٍّ بلعان وُلِد على فراشِ نكاحٍ صحيح؛ لما فيه من إبطال حق النافي؛ إذ له استلحاقه»[٣].

هذا غاية ما ذكروه في التعليل لهذا القول، **لكن السؤال الآن**: كيف يكون الحكم لو حصل الإياس من استلحاق الملاعِن له، وانقطع السبيل لثبوته للملاعِن، أيبقى هذا الولد مقطوعًا من النسب الذي تشوف الشارع لإثباته؟!

لقد بحث **المحقق ابن الهمام** -رحمه الله- هذا، فقال بعد نقله السابق عن الذخيرة: «وهو -أي القول بعدم استلحاقه لغير النافي- مُشْكِلٌ في ثبوت النسب إذا كان المدَّعِي ممن يولد مثله لمثله، وادعاه بعد موت الملاعِن -بالكسر-؛ لأنه مما يحتاط في إثباته، وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن»[٤].

ومعنى هذا: أنه إذا وقع الإياس من نسبته إلى الملاعِن، جاز لغيره أن يستلحقه، وهذا ما نص عليه بعض المتأخرين من الحنفية[٥].

ومن ثم يمكن أن يقال:

إنه في هذا العصر وبعد تطور العمل بالبصمة الوراثية، يمكن بسهولة الاعتماد عليها في هذا الأمر، بحيث لو أجري تحليل الحامض النووي بعد حصول اللعان من الزوج، وكشف التحليل عن عدم النسبة بينهما، لم يعد للملاعِن على الولد من سبيل لاستلحاقه، ولم يعد له فيه حقٌّ يُخْشى إبطالُه أوتفويتُه عليه، ومن ثم يتحصل الإياس المذكور، والذي يفتح باب الاستلحاق لغير الملاعِن، والله تعالى أعلم.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٤٧٩ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٥، حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري ٤/ ٤٣٨ ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٠٨.

(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٢٩٧.

(٥) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٢.

خاتمـــة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين..

وبعد...

فتلك هي النتيجة التي وصلت إليها في هذا البحث، وهي القول بتنسيب أولاد الزنا والاغتصاب المولودين على غير فراش إلى آبائهم الطبيعيين، فإن كانوا قد ولدوا على فراش فالفراش أحق بهم، إلا أن ينفيهم صاحب الفراش بلعان، فإن نفاهم عادوا باللحوق إلى آبائهم الطبيعيين، بعد التأكد من أبوتهم البيولوجية والقطع بعدم ثبوت نسبتهم من الملاعِن.

لكنه قد يقول قائل: إن النسب نعمة من الله على العبد، فكيف يجعل الحرام سببا في الوصول لتلك النعمة؟

لكن يقال: قديما كانوا يتنازعون على النسب ويختصمون من أجل استلحاقه، لكننا الآن وقد انعكست بعض الفطر وخربت بعض الذمم أصبح النسب ينظر إليه من الجناة على أنه نقمة ينبغي أن تدفع بكل الوسائل وشتى الطرق، ومن ثم ترفع الدعوى أمام القضاء فينكر الجاني ويتنصل من استلحاقه، فلو ألزمناه بولده بمخرج فقهي ومسلك مَرضي لكان أولى.

وقد يقال أيضا: إذا تبنيتم هذا الاتجاه، فماذا ستفعلون في زنا المحارم؟ كيف لو زنا رجل بابنته أو بأخته أو اغتصبها وأتت منه بولد؟ أليس من المستغرب أن ينسب الولد إليه، فيصير الأب أبا للولد وأبا لأم الولد في نفس الوقت، ويصير الأخ أبا لولدٍ أمُّه أختُ أبيه؟!

لكن يقال: إن هذه حالات نادرة في المجتمع الإسلامي لكنها بالفعل واقعة وموجودة، ولا يكون الأمر فيها مستغربا إذا أجريناها على النتيجة المذكورة وقلنا فيها بالتنسيب؛ لأنه يوجد عندنا في الفقه ما يشبه تلك الحالة، فلو أن رجلا وطئ ابنته بشبهة تدرأ الحد وتُثبت النسب، فإن الحكم فيه عند الفقهاء أن يثبت نسب الولد منه، فيصير الرجل أبًا لولدٍ أمُّه بنت أبيه، ويصير الولد أخا لأمه، بحيث لو ماتت أمه ورثها بالبنوة والأخوة، وإن كانت جهة البنوة في الميراث مقدمة على جهة الأخوة.

ففي «المغني» عَقَد ابن قدامة -رحمه الله- في كتاب الفرائض فصلا في المسائل التي يجتمع فيها قرابتان في الميراث، وذكر أمثلة لهذه المسائل ثم قال: «وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها، فولدت له، واتفق مثل هذه لإنسان، فالحكم فيها مثل هذا سواء»[1].

وإذا علم بوجود مثل هذه المسائل في الفقه الإسلامي، فلا يكون الأمر مستغربا إذا قلنا بالتنسيب في زنا المحارم أيضا.

وبالجملة: فإنني على علم بأن هذه النتيجة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث لن يُسَلم بها من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، وأنها لن تخلو عند بعضهم من مخاوف واعتراضات، لكنها قناعتي بالموضوع، ورؤيتي للقضية، وحسبي أنني بذلت فيها جهدي ووسعي، من غير اعتماد على كلام عقلي، أو حجج مرسلة، وإنما هي أقوال ونصوص نقلت عن السلف والفقهاء، جاءت مدعمة بالدليل، من غير مصادمة للنصوص الشرعية، أو الأقوال الفقهية، وإنني لأرجو أن أكون قد وفقت في طرحها، فإن كان الأمر كذلك فالحمد لله على كرمه وامتنانه، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني بذلت جهدا عساني أن أثاب عليه من الله، وأما ما بقي من مخاوف ومحاذير فيمكن أن يناقش على موائد الحوار في المجامع الفقهية، ويصاغَ ما اتفق عليه منها في صورة ضوابط يجب عند التقنين مراعاتها في هذا الباب، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد سعد علي البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

(١) المغني ٧/ ١٨٥.

ثبت المراجع

١ - القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله.

كتب الحديث وشروحه:

٥- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، د. ط. ، د. ت.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، علي معوض.

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ط. دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٩- الجامع الصحيح، للترمذي، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٠- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.

١١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ط. دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

١٢- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط. دار الحرمين- سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، ط. دار إحياء التراث العربي، نشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الثانية- د. ت.

١٤- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، ط. مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.

١٥- الموطأ، للإمام مالك، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط. المدينة المنورة- سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٧- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود السجستاني، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

١٨- سنن الدارمي، للإمام محمد بن بهرام الدارمي، ط. مكتبة الاعتدال- دمشق- د. ت.

١٩- سنن النسائي، للإمام النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م.

٢٠- سنن ابن ماجه، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت. ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١- شرح السنة، للإمام البغوي، ط. المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش.

٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام شرف الدين النووي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٣- شرح مشكل الآ لطحاوي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط.
٢٤- صحيح البخاري، ط. دار الفكر- عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول- سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٢٥- صحيح مسلم، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.
٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين ابن بلبان الفارسي، ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٢٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية- د. ت.
٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن سلطان القاري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. دار صادر- بيروت- د. ت.
٣٤- مسند الإمام الشافعي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- عن مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند.
٣٥- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ط. دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ تحقيق: سعيد محمد اللحام.
٣٦- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق، نشر: المجلس العلمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د. ت.
٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط. دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، ط. دار الجيل- بيروت- د. ت.

كتب أصول الفقه:

٣٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي، ط. مطبعة الإرشاد -بغداد- سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م، تحقيق: د. حمد الكبيسي.
٤٠- المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة سنة ١٤١٧هـ.
٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. دار النفائس- الأردن- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٤٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

كتب الفقه المذهبي:

أ): مذهب الحنفية:

٤٣- البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- سنة ١٣١٣هـ.
٤٦- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٧- تكملة البحر الرائق، للشيخ محمد بن حسين الطوري القادري شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٨- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ.
٤٩- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للنسفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ.
٥٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- د. ت.
٥١- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤٠٦هـ.
٥٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت.
٥٣- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية، د. ت.

ب): مذهب المالكية:

٥٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، مع الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٥٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٥٧- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير، ط. مطبعة صبيح بالقاهرة - سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م.
٥٨- الذخيرة، للإمام القرافي، ط. دار الغرب- بيروت- سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٥٩- شرح مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.
٦٠- الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ط. مطبعة صبيح بالقاهرة - سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م.
٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النفراوي، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
٦٢- مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، ط. مطبعة السعادة- مصر- د. ت.
٦٤- منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات.

ج): مذهب الشافعية:

٦٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط. مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ.
٦٧- الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٨- الأم، للإمام الشافعي، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٦٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط. مكتبة الثقافة الدينية- د. ت. ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٧٠- حاشية البجيرمي على الإقناع المسماة: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، للشيخ سليمان البجيرمي ط. المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- د. ت.
٧١- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.
٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧٣- السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- د. ت.
٧٤- فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز، على هامش المجموع للنووي ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.
٧٥- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ط. مطبعة المشهد الحسيني- القاهرة- سنة ١٣٩٢هـ.
٧٦- مختصر المزني، للإمام المزني، ط. دار المعرفة- بيروت- د. ت.
٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
٧٨- المهذب في فقه الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت.
٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الصغير، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٨٠- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، ط. دار السلام- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

د): مذهب الحنابلة:

٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت. تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٨٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور البهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
٨٤- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. دار المعرفة- بيروت- د. ت.
٨٥- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.
٨٦- كشاف القناع للبهوتي شرح الإقناع للشيخ موسى الحجاوي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة، ط. المكتب الإسلامي- بيروت- د. ت.
٨٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي- بيروت- سنة ١٤٠٠هـ.
٨٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، ط. مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٩٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط. مطابع الرياض- الطبعة الأولى- سنة ١٣٨١هـ.
٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي- دمشق- سنة ١٩٦١م.

هـ): مذهب الظاهرية:

٩٢- المحلى، لابن حزم الظاهري، ط. دار الفكر- بيروت- د. ت. ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

و): مذهب الزيدية:

٩٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط. دار الحكمة اليمانية- صنعاء- الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م تصوير سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٩٤- التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنيسي، ط. دار الحكمة اليمانية- صنعاء- سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٩٥- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، انتزعه

ابن مفتاح الزيدي، ط. مكتبة غميضان- صنعاء- سنة ١٤٠٠هـ.
٩٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

ز): مذهب الإمامية:

٩٧- تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف الحلي، ط. المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د. ت.
٩٨-الخلاف، للشيخ الطوسي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي- قم- سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق: سيد علي الخراساني، وسيد جواد شهرستاني، وآخرين.
٩٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، ط. مؤسسة الفاء- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٨٣م ١٤٠٣هـ.
١٠٠- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، لمحمد بن مكي العاملي الملقب بالشهيد الأول، ط. مكتبة المفيد- قم- د. ت، تحقيق: د. السيد عبد الهادي الحكيم.
١٠١- المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ط. المطبعة الحيدرية- طهران- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي.
١٠٢- المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم الحلي، ط. دار الأضواء- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(ح) مذهب الإباضية:

١٠٣- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ط. وزارة الثقافة والتراث القومي- عمان- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

كتب الفقه المقارن:

١٠٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد العطار.
١٠٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود.
١٠٦- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين بن قدامة، ط. دار الكتاب العربي- بيروت- د. ت.

كتب القانون والطب والفقه العام:

١٠٧- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم- الكويت- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١٠٨- أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط. كنوز إشبيليا- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
١٠٩- الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.
١١٠- أسرار علم الجينات، عبد الباسط الجمل، ط. مكتبة الأسرة- القاهرة- د. ت.
١١١- بصمة الدنا: العلم والقانون ومحقق الهوية، لإريك لاندر- من كتاب: الشفرة الوراثية للإنسان: القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير: دانيل كيفلس، وليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير- ط. سلسلة عالم المعرفة- الكويت- سنة ١٩٩٧م.
١١٢- البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. المكتبة المصرية- الإسكندرية- د. ت.
١١٣- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي، ط. دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.
١١٤- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين هلالي، ط. مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ٢٠١٠م.
١١٥- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في

النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل، ط. دار الفضيلة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١١٦- تعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية، للمستشار أحمد نصر الجندي، ط. مطبعة القاهرة الحديثة- نشر: نادي القضاة- د. ت.
١١٧- التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح، ط. دار الشروق- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
١١٨- التنبؤ الوراثي، د. زولت هارسنياي، وريتشارد هتون، ط. سلسلة عالم المعرفة- الكويت- سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ترجمة: د. مصطفى إبراهيم فهمي، د. مختار الظواهري.
١١٩- حقوق الأولاد، محمد أمين الغزالي، ط. دار الاتحاد العربي للطباعة- منشورات معهد الدراسات الإسلامية د. ت.
١٢٠- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين بدران، ط. مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- د. ت.
١٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة عشرة- سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.
١٢٢- الطبيب في عصر المعلوماتية- صراع من أجل البقاء، د. محمد نبيل دك الباب، ط. دار الرضا للنشر- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
١٢٣- موسوعة الأحوال الشخصية، للمستشار معوض عبد التواب، ط. دار الثقافة للطباعة والنشر- القاهرة، نشر: منشأة المعارف بالإسكندرية- سنة ١٩٨٤م.
١٢٤- الهندسة الوراثية في القرآن وأسرار الخلق والروح والبعث، هشام كمال عبد الحميد، ط. مركز الحضارة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
١٢٥- الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي، ط. سلسلة عالم المعرفة- الكويت- سنة ١٩٨٦م.

كتب التراجم والطبقات:

١٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
١٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: عادل عبد الموجود.
١٢٨- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، ط. دار إحياء التراث العربي، د. ت.
١٢٩- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، تحقيق: بشار عواد معروف.
١٣١- الجرح والتعديل، للرازي، ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
١٣٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- د. ت.
١٣٣- الأعلام، للزركلي ١/ ١٨٥ ط. دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م.
١٣٤- الضعفاء الصغير، للإمام البخاري، ط. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٦٨م، تحقيق: محمود إبراهيم أبو زيد.
١٣٥- الضعفاء والمتروكين، للنسائي، مطبوع مع الضعفاء الصغير للبخاري، ط. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٦٨م، تحقيق: محمود إبراهيم أبو زيد.
١٣٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ط. عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٣٧- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار القلم- بيروت- د. ت. تحقيق: خليل أليس.

كتب اللغة والمعاجم:

١٣٨- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ط. دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا.

١٣٩- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٤٠- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

١٤١- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٢- مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

١٤٣- معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. مؤسسة دار الهجرة- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

١٤٤- مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٥- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن الأثير، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

مقدمة ١٠٨
تمهيد في التعريف بالنسب في الشريعة الإسلامية وبيان أنه ممايحتال لإثباته..... ١١٠
الفصل الأول: أسباب ثبوت النسب المتفق عليها في الفقه الإسلامي..... ١٢٠
المبحث الأول: ثبوت النسب بعقد النكاح الصحيح.... ١٢٠
المبحث الثاني: ثبوت النسب بعقد النكاح الفاسد..... ١٢٣
المبحث الثالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة..... ١٢٤
الفصل الثاني: ثبوت النسب بالزنا في الفقه الإسلامي..... ١٢٧
المبحث الأول: ثبوت النسب بالزنا مع وجود فراش.... ١٢٧
المبحث الثاني: ثبوت النسب بالزنا مع عدم وجود فراش..... ١٢٨
الأدلة والمناقشة..... ١٢٩
الفصل الثالث: ضوابط تنسيب أولاد الزنا والاغتصاب. ١٣٦
المبحث الأول: التأكد من الأبوة البيولوجية للزاني... ١٣٦
المبحث الثاني: انعدام الفراش أو إمكانية نسبته لفراش..... ١٤٠
خاتمة البحث..... ١٤٦
ثبت المراجع..... ١٤٧